الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

الانابة القضائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- جلال منال
- مشاش دنيا زاد

تحت إشراف الأستاذ:

د/أ قاسي سي يوسف

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/- بغدادي ليندة	جامعة البويرة	رئيسا
د.أ/- قاسي سي يوسف	جامعة البويرة	مشرفا
د/- نبهي محمد	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

ثناء و تقدير

اللهم الحمد و الشكر لجلال وجهك و عظيم سلطانك لإتمام نعمتك علينا في مشوار دراستنا.
اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد و الشكر اذا رضيت، اللهم اجعلنا من الذاكرين و لك من الحامدين.

قيل أن " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتوجه بكل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف **د. قاسي سي يوسف** على قبوله الإشراف على المذكرة بضميره المهني، توجيهاته الصارمة و حرصه الشديد من اجل إعطاء إضافة و إتمام المذكرة.

الشكر الجزيل إلى السادة **أعضاء اللجنة** لقبولهم المناقشة و ما سيبدونه من ملاحظات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها.

كما لا تفوتنا فرصة لتقديم شكر خاص لجامعة أكلي محند اولحاج البويرة

من دون أن ننسى توجيه الشكر **الأساتذة** الذين يسهرون على خدمة الطالب، بما أفاضوا من علمهم خلال مسارنا العلمي.

فلكم الشكر الجزيل منا و جزاكم الله خيرا عنا

الإهداء

اهدي عملي المتواضع وثمرة جهودي:

الى من علمني وأكسبني شخصية فذة ولم يبخل علي بنصائحه وارشاداته الى أب حفظه الله وأطال في عمره

إلى من تربيت بين أحضانها و ترعرعت في حنانها، بسمتها قوة تسمح لي الاعتراف بذاتي,، ليست طبيبة و لكنها داوت كل جروحي و آلامي، ليست مهندسة و لكنها صححت كل أخطائي،أمي الغالية التي أدين لها بكل حياتي.

إلى سندي في هذه الحياة بعد الله سبحانه و تعالى، فكان وجوده وسيلة لحب الحياة، و الحديث مع روح تحبها، سعادة تغنيك عن الدنيا بأكملها، زوجي العزيز تعبيرا عن شكري لتحملك الكثير مني.

إلى من يحمل لقب " جلال " كل باسمه ومقامه.

الى الزميلة مشاش دنيا زاد التي تكبدت معي عناء انجاز المذكرة

إلى كل الأحباء و الأصدقاء

في الأخير إلى كل من ذكره قلبي و لم يذكره قلمي

جلال منال

إهـــــــداء

بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت امري لك الحمد والإمتنان
لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها
بكل فخر أهدي هذا النجاح إلى من كللهُ اللهُ بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء من دون مقابل إلى من أحمل إسمهُ بكل إفتخار يامن كنت سندا لي ولا زلت الحمد للهِ إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد اللهِ، إلى فخري وإعتزازي إلى ابي الغالي

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني واعز ما أملك غاليتي وجنة قلبي من جعل اللهُ الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في في الليالي المظلمة القلب الحنون أمي العظيمة
إلى قرة عيني وسندي وبهجتي وبلسم جراحي، وضوء أملي في ظلام اليأس إلى ملاذي، وركن الثابت الذي لا يميل، إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي زوجي دمت قوتي وذخري في هذه الحياة

إلى من قاسمتني عبء البدايات وحلو النهايات زميلتي "جلال منال"
وختاما، نسأل اللهُ أن يتقبل منا سعينا ويبارك لنا فيهِ ونحمده حمدا جليلا
ونصلي ونسلم على
شفيع الأمة تسليما.

مشاش دنيا زاد

مقدمة

مقدمــة

عرفت المجتمعات البشرية تطور الكثير من الجرائم والعقوبات مما صاحبه تطور تشريعي في الوقت الذي كشف فيه عن حقوق أساسية للإنسان، ويعد قانون الإجراءات الجزئية أحد فروع القانون الجنائي وهو من القوانين التي تهدف إلى إقامة نوع من التوازن ويبين اعتبارات تحقيق العدالة الآمنة وضمانات الحرية وفي كل تلك الاعتبارات تكمن مصلحة المجتمع ككل في توقيع الجزء العادل.

وقد شهد العالم اليوم من تطور ملحوظ على جميع المستويات اتخذت الجريمة إنتشارا واسعا وإشكالات مختلفة مكتسية طابعا منظما وعابرة لحدود الدولة الواحدة لتتعدى الدول الجوار الأمر الذي أصبح معه التعاون القضائي بين الدول ضرورة ملحة لمكافحة الجريمة وخاصة المنظمة منها.

إن خصوصية المنازعة الدولية قد تستدعي الإنابة القضائية الدولية، كل قاضي يقع على عاتقه التزم قضائي مضمونه الفصل في الدعوى وأداء العدالة، وفي سبيل ذلك منحه القانون حرية اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات من تلقاء نفسه، أو العدول عما أمر به، وهذه تعتبر نتيجة طبيعية لخضوع الإجراءات لقانون القاضي.

ولما كانت المنازعة ذات العنصر الأجنبي تقوم على معطيات مختلفة عن المنازعة الوطنية، فقد يكون أحد أطراف الخصومة مقيما بالخارج، أو يكون المال موضوع النزع في الخارج أيضا فلا يستطيع القيام بنفسه باتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى، وفي سبيل ذلك يلجأ للإنابة القضائية وبمقتضاها يطلب من الجهة المختصة في الدولة المطلوب اتخاذ إجراءات الإثبات فيها القيام بتلك الإجراءات، من أمثلتها: سماع شهادة أحد الشهود أو استجواب الخصوم وتقرير الالتجاء للإنابة القضائية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر الدعوى. الإنابة القضائية هي تفويض Une délégation بمقتضاه تنيب سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها، سلطة قضائية أخرى يقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو إجراء تحقيق يقتضيه الفصل في النزع، فالإنابة القضائية هي صور من صور التعاون الدولي والتي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي.

الإنابة القضائية وإن كانت مستقرة في كافة التشريعات الوطنية، حيث نص عليها المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد في المواد من 830 إلى غاية 832، وكذا المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزئية وكذا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد من 112 إلى غاية 124، إلا أن بعض الدول وبالرغم من تنظيمها لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، إلا أنها لم تنظم مسألة الإنابة القضائية الدولية والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف المواقف التشريعية في تكييف موضوع الإنابة القضائية.

شغلت الإنابة القضائية الدولية اهتمام الكثير من الدول فيما يتعلق بإجراءات الإثبات والتنفيذ اللازمة في للفصل الدعوى، وذلك بهدف تفعيل ألية التعاون القضائي بين الدول لتبسيط الإجراءات والصعوبات لوصول إلى ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب.

مما يستوجب على القاضي الوطني أن يكون عالما وملما ومدعوا للاطلاع على قوانين الدول الأخرى على اختلاف أنظمتها القانونية ذلك قصد الوصول إلى الحقيقة.

وعليه فإن إلمامه قدر الإمكان بتلك النظم والقواعد يساعده على تطويرها في جانب عملها المتصل بالتعاون الدولي وخاصة في مجال الإنابات القضائية الدولية باعتبارها ضرو: لاستكمال مجريات الأبحاث واستيفاء الجزئيات في بعض الجرائم.

- أهمية الدراسة:

الإنابة القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي، ناهيك أنها تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية حتى لو كانت خارج السلطة الإقليمية للقاضي الوطني، إذ تعد من أهم آليات التعاون القضائي الدولي فمن خلالها يمكن المساعدة بين الدول في أي إجراء قضائي كالحصول على الأدلة واستكمال إجراءات التحقيق والقبض على مرتكبي الجريمة، ومن أهم خصائص الإنابة أنها تبسط الإجراءات القضائية وتفعيل العقوبات التي تعيق تطبيق القوانين وهي آلية لازمة لمعالجة ما يترتب عن الجريمة المنظمة هي توزيع الإجراءات القضائية.

- أهداف الدراسة:

- توضيح المقصود بالتعاون القضائي في مجال الإنابة القضائية.

- التعرف على آليات التعاون الدولي في تنفيذ الإنابة القضائية وإبراز أثرها في تحقيق العدالة وكذلك بيان الإنابات الصادرة والواردة.

- إبراز أهم الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الإنابة القضائية.

- إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى تكمن نجاعة الإنابة القضائية الدولية كأحد آليات التعاون القضائي الدولي؟ من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا:

المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على التشخيص والوصف الدقيق للظاهرة ومعالمها، وكذلك تحليل ودراسة مصادر المعلومات المختلفة بالإضافة إلى أنه يساعدنا في فهم مختلف النصوص القانونية الاتفاقيات الدولية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، اعتمدنا على الخطة التالية والمكونة من فصلين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية

- **المبحث الأول: ماهية الإنابة القضائية الدولية وعناصرها**
  - المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية وأساسها القانوني
  - المطلب الثاني: أركان الإنابة القضائية الدولية
- **المبحث الثاني: إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية**
  - المطلب الأول: شروط الانابة القضائية الدولية وبياناتها
  - المطلب الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

- **المبحث الأول: استقبال الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر وطرق تنفيذها**
  - المطلب الأول: استقبال الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر وتوجيهها للتنفيذ
  - المطلب الثاني: طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية
- **المبحث الثاني: رجوع الإنابة القضائية الدولية وآثارها**
  - المطلب الأول: إجراءات إرجاع طلب الإنابة القضائية الدولية
  - المطلب الثاني: آثار الإنابة القضائية

الفصل الاول

التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية

الفصل الأول: التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية

تقتضي القاعدة العامة أن تقوم الجهة القضائية المختصة بنظر القضية بتولي إجراءات التحقيق فيها وتمحيص الأدلة المتوصل إليها للكشف عن الحقيقة، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تعترض مسار إجراءات التحقيق موانع أو عقبات تحول دون قيام الجهة القضائية المشرفة على التحقيق باستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة في الملف المعروض عليها بنفسها، كأن يكون الشاهد المراد سماعه أو المتهم المطلوب استجوابه مقيما أو موجودا خارج إقليم الدولة الجزائرية، الأمر الذي دفع الجزائر وباقي الدول إلى التعاون فيما بينها لإيجاد حل لتقصي الأدلة في الخارج، وقد تم تجسيد هذا الحل في شكل إجراء قانوني سمي بالإنابة القضائية الدولية ، لذا لابد من التطرق الى ماهية الانابة القضائية الدولية، بالإضافة إلى إجراءات ارسال الطلب الانابة القضائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية الإنابة القضائية الدولية:

يشهد العالم اليوم انفتاحا واسعا وتطورا كبيرا، حيث تأثرت كافة مجالات الحياة بهذا التطور، ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في انتقال الجريمة من دولة إلى أخرى، مما تسبب في وجود عقبات تعترض سلطات التحقيق وتحول دون استقصائها للدليل، وجمع البيانات اللازمة للفصل في القضية[1]، وبناء على ما تقدم وجب أن نتطرق إلى مفهوم الإنابة القضائية الدولية، أساسها، أركانها.

المطلب الأول: مفهوم الانابة القضائية وأساسها القانوني:

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية موضوع الإنابة القضائية الدولية، وتعتبر حالات اللجوء إلى الإنابة القضائية متعددة ومتنوعة ، وإن كانت بصفة جوهرية تنصب على إجراءات التحقيق واستقصاء

[1] عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 14.

الدليل في الدولة المنابة متى كان ذلك لازما للفصل في الدعوى المنظورة أمام الجهة القضائية المنيبة و سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الانابة القضائية الدولية (الفرع الأول) و أساسها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية

تعددت التعاريف التي قيل بها في شأن الانابة القضائية الدولية ، فالبعض يعرفها بأنها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة محكمة أخرى للقيام مكانها ، وفي دائرة اختصاصها ، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها ، والتي يتعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر ، ويعرفها البعض الآخر بأنها طلب تنتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى محكمة محل وجود الشاهد أو الورق أو الشيء أو تنيبها لعمل الاجراء اللازم و تحرير محضر بذلك و ارساله لها بعد تمامه[1].

تنص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] على أنه تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة يجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

ويقصد بالإنابة القضائية أن يعهد للسلطات القضائية إجراء التحقيق أو بالعديد من التحقيقات ، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة ، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا

[1] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 15 .

[2] المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمة عبر الوطنية[2] المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ، قرار 55/25 و المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 555-2002 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002.

، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[1].

وعرفتها المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية بأنها لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين[2].

فالأصل هو أن تقوم المحكمة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها والتحقيق فيها ، واتخاذ كافة الإجراءات بشأنها ولحين إصدار الحكم فيها ، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم وباستقصاء الأدلة في شأن هذه المنازعة ، من ذلك أن يكون الشهود المطلوب سماعهم أو الخصم المزاد استجوابه أو تحليفه اليمين في دولة أخرى أجنبية ويكون عسيرا مثول كل أولئك أمام المحكمة الناظرة في المنازعة ، ففي مثل هذه الحالات قد يكون من اللجوء إلى ما يسمى الإنابة القضائية الدولية.

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الإنابة القضائية الدولية و انما اكتفى بالنص عليها في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إلا أنه وفي المقابل نجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و رغم أن المشرع لم يتطرق فيه الى مفهوم الانابة القضائية الدولية لكنه خصص لها قسما كاملا تحت عنوان الانابة

[1] حاز الحاروني ، الانابة القضائية ، المجلة الجنائية القوية ، القاهر ، مصر ، العدد 2 ، 1988 ، ص 20 .

[2] المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في المراض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983.

[3] تنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة المتابعات الجزئية غير السياسية في بلد أجنبي تعلم الإنابات القضائية المصائر من العاطلة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى فرز المعدل بالأوضاع المنصوص عليها فى المادة 703 و تقذ الإنابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

القضائية الدولية ورضع فيه أحكام تخص الانابة القضائية الدولية الصادرة و الواردة و كيفية تنفيذ الانابات القضائية الدولية .

وفي القانون الفرنسي ، فقد تطرق المشرع الفرنسي الى موضوع الانابة القضائية الدولية في قانون المرافعات في المواد من 733 الى 735 منه المتعلقة بالإنابة الخارجية الصادرة عن القضاء الفرنسي، و نظمت المواد من 736 إلى 738 الإنابة الخارجية الواردة من الدول الأجنبية إلى فرنسا[1].

ومهما يكن فكيفما كان التعريف المقدم للإنابة القضائية فهي تعد إحدى آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي، تلجأ إليها الهيئات القضائية من أجل جمع الأدلة من الخارج، والتي ليس بمقدورها القيام بها في نطاق اختصاصها، وهي من أبرز صور المساعدة القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة وتعد إحدى المراحل الأساسية والجوهرية للوصول إلى عالمية القانون الجنائي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني في ا الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية وكذلك متعددة الأطراف، وكذا في القوانين الداخلية للدول ، كما تجد أساسها في مبدأ المعاملة بالمثل.

أولا: الاتفاقيات الدولية

فعادة ما يتم تنظيم الإنابة القضائية في إطار الاتفاقيات الدولية التي تحكم التعاون القضائي بوجه عام أو التعاون القضائي في المسائل الجنائية ، وقد أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة الإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها في طلبات الإنابة القضائية حتى تكون مقبولة وموضوع تجاوب ، فقد نصت اتفاقية قضائية بين الجزائر وفرنسا

[1] راجع المواد من 733 الى 738 من القانون المرافعات الفرنسي.

بموجب البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي ، نصت مادة 27 منه[1] على ستوجه رأسا الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، من إدارة مركزية إلى أخرى، لوزارتي العدل في كلا البلدين و تنفذ من السلطات القضائية ، كما أوردت الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة سنة 1998 أحكاما متعلقة بالإنابة القضائية في الفرع الثاني من الفصل الخاص بالمجال القضائي " تحت عنوان " الإنابة القضائية " وذلك في المواد 90-10-11-12 منها، وتختص هذه الاتفاقية بالدعاوى الناشئة عن الجريمة الإرهابية، فقد حددت المادة 9[2] نطاق تطبيق الإنابة القضائية بنصها " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة ، القيام في إقليمها نيابة عنها ، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة : سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على الاستدلال – تبليغ الوثائق القضائية – تنفيذ عمليات التفتيش والحجز – إجراء المعاينة وفحص الأشياء – الحصول على المستندات اللازمة أو نسخ مصدقة عنها " ونصت المادة 10 من نفس الاتفاقية على حالات رفض تنفيذ الإنابة القضائية واختصت المادة الحادية عشرة بكيفية تنفيذ الطلب[3].

[1] المادة 27 من البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 6-313 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965 و المرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 سنة 1966

[2] المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 ، و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98- 413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 .

[3] المادة 10 من الاتفاقية العزية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 ، و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98- 413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998

أما عن المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على أنه تقدم الدول الأطراف بعضها إلى البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[1].

وتقضي أحكام اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بين الدول العربية بأن يجرى التبليغ طبقا للإجراءات المقرر لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقا لتشريعها أجيبت لرغبتها مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ ، وتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية وهي طرق تقليدية ولا تؤلف خطوة تقدمية في إرساء قواعد التعاون القضائي بين الدول العربية ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه وتحرر الوثيقة بصورتين تسلم إحداها للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه ومؤشرا عليها بما يقيد استلامه أو امتناعه ويعتبر التبليغ كأنه جرى على أرض الدولة طالبة التبليغ و أما نفقات التبليغ فتقضي الاتفاقية بأن تحصل الدولة طالبة التبليغ لحسابها الرسوم المستحقة عليها وفقا لقوانينها[2].

ثانيا: التشريعات الوطنية

يعتبر التشريع الوطني أساسا قانونيا للإنابة القضائية إذا كانت نصوصه تنظم بعض المسائل المتعلقة بها، فبعض التشريعات تعمد إلى النص في قانونها الوطني على الإنابة القضائية كصور من صور المساعدة القضائية.

---

[1] المادة 46 المفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويك في 31 أكتوبر 2003 ، قرار رقم 58/4 ، والمصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 .

[2] محمد الفاضل ، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام ، مطبعة المقيد الجديدة ، مديرية الكتب الجامعية ، سوريا ، 1966 ، ص 222-223.

ويتم اللجوء إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين الأولى: عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء، أما الثانية: فتكون عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى تشريع داخلي[1].

وبذلك يمكن أن يكون التشريع الوطني بمفرده أساسا قانونيا للإنابة القضائية إذا لم توجد معاهدة دولية تنظمها ، أو أن يكون بجانب المعاهدة إن وجدت، فالتشريع الوطني يطبق في بعض المسائل المتعلقة بالإنابة إذا وجد نص في الاتفاقية يحيل إلى القانون الوطني للدولة المعنية إلا أن تنظيم الإنابة القضائية الدولية بقواعد وطنية يصطدم مع الاعتبارات المتعلقة بالسيادة ، فالدولة التي تنظم الإنابة القضائية الدولية بنصوص وطنية لا تستطيع الزم الدول الغير بتلك النصوص، إلا أنه يمكن تطبيق تلك النصوص في حالة ما إذا تطلب إتباع إجراءات معينة على أراضي الدولة التي سنت تلك النصوص،

كما أن التعارض القائم بين نصوص اتفاقية دولية ونصوص وطنية يمكن إزالته بتسبيق أحكام الاتفاقية دولية باعتبارها تنظيم قائم بإرادة الطرفين[2]. وهو الرأي الراجح في الفقه.

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل:

فمبدأ المعاملة بالمثل يعتبر أساسا قانونيا في اعتماد تنفيذ الإنابات القضائية بين الدول، باعتبار، قاعدة مستمدة من الثقة وحسن النية التي تستلزمها علاقات التعاون بين الدول فالسلطة القضائية في أي دولة وإن كانت غير ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية أخرى أجنبية فيما تطلبه منها فيما يخص اتخاذ أي إجراء معين

[1] بن يحيى نعيمة، الانابة القضائية الدولية كآلية للمتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة موادعي الطاهر سعيدة، العدد 04، 2017، ص 16.

[2] أمين عبد الرحمن محمود عباس ، الانابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011، ص 374-382.

من إجراءات التحقيق أو غير، إلا أن من باب المجاملات الدولية والعلاقات الدولية يمكن أن يصبح ذلك ملزما لإمكان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[1].

المطلب الثاني: أركان الإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية لديها العديد من الركائز الأساسية التي لا بد من توافرها حتى تكون صحيحة، فإذا سقط أحدها لم يبق للإنابة القضائية معنى كما أن لهذه العناصر شروطا لا بد منها وإن كانت ترد عليها بعض الاستثناءات في بعض الأحيان، كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الهيئة القضائية المنيبة:

تصدر الإنابة القضائية الدولية عن هيئات قضائية هي نفسها الهيئات التي تصدر الإنابة القضائية الداخلية والمتمثلة في جهات التحقيق وهي قضاة التحقيق على مستوى المحاكم أو الأقطاب الجزائية المتخصصة، وقضاة التحقيق المكلفين بقضايا الأحداث، وغرف الاتهام بالمجالس القضائية، وكذلك جهات الحكم وهي محاكم الجنح والغرف الجزئية ومحكمة الجنايات والمحكمة العليا إذا ما تطرقت إلى قضية من حيث الموضوع ، إلا أنه بالنسبة للقاضي العسكري فإنه وبالرغم من أن القانون قد منحه سلطة اللجوء إلى الإنابة القضائية إذا ما كان الدليل يقع خارج دائرة اختصاصه وتعذر عليه استيفاءه بنفسه، إلا أنه إذا ما كان الدليل متواجدا خارج التراب الوطني فلا يجوز للقاضي العسكري أن يوجه إنابة قضائية للخارج وهذا بصريح نصوص اتفاقيات التعاون القضائي والتي تنص على أن التعاون القضائي لا يطبق على الجرائم الخاصة ذات الطابع العسكري[2]، مثلما جاء في المادة 19 من اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين و التعاون القضائي بين الجزائر وبلجيكا التي تنص

[1] بن يحي نعيمة، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] المادة 19 من اتفاقية تتعلق بتعليم المجرمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة البلجيكية و المصادق عليها بأمر رقم 70-61 مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 .

على أنه :" إن التعاون القضائي المنصوص عليه في هذا الباب لا يطبق على : أ- الجرائم الخاصة ذات الطابع العسكري، و المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتركيا جاء فيها يرفض التعاون : ج- إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تتمثل في خرق التزامات عسكرية محضة ، إلا أنه وبمفهوم المخالفة فإذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام تنظرها المحكمة العسكرية ففي هذه الحالة يجوز للقاضي العسكري إصدار إنابة قضائية إلى دولة أجنبية طالما أن الاتفاقيات الدولية لم تمنعها في غير الجرائم العسكرية[1].

وإن الهيئات القضائية التي تصدر الإنابة القضائية أو الهيئات المنيبة تمثل أول أركان الإنابة القضائية الدولية سواء كانت جهة تحقيق أو جهة حكم، حيث تصدر الإنابة عن هيئة أو جهة ذات صفة قضائية، وبالتالي فإن كل جهة لا تتمتع بهذه الصفة لا يحق لها اللجوء إلى الإنابة القضائية، ويجب أن تكون هذه الهيئة القضائية أجنبية بالنسبة للهيئة القضائية المنابة، أي أنها تخضع لسيادة دولة أجنبية[2].

والأصل أن تختص الجهات القضائية الداخلية بالتحقيق في القضايا المعروضة عليها، إلا أنه إذا تبين لها أن هناك عنصرا أجنبيا في القضية موجودا خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، فيتم اللجوء في هذه الحالة إلى الإنابة القضائية الدولية، وتعتبر هذه المرطة الإجرائية منشأ الإنابة القضائية الدولية وبداية الإجراءات التي تتخذ بشأنها إلى حين رجوعها من الدولة المنابة والحصول على الدليل المتحصل عليه بموجبها[3].

---

[1] لا يوجد نص في قانون القضاء العسكري يمنع قاضي التحقيق العسكري من اصدار انابة قضائية الى دولة أجنبية ذلك أن المادة 76 منه منحت القاضي التحقيق العسكري نفس امتيازات قاضي التحقيق التي منحها له قانون الإجراءات الجزائية ، لأن المحاكم العسكرية لا تنظر فقط في الجرائم العسكرية ، وإنما تنظر هي الأخرى جرائم القانون العام اذا ثبت اختصاصها .

[2] ياسمينة لعجال ، الانابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية ، مقال منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد 1 ، 2016 ، ص 391 ، ص 390 .

[3] ياسمية لعجال ، المرجع السابق ، ص 391

الفرع الثاني: الهيئات المنابة:

الواقع أن معظم التشريعات لا تشترط أن توجه الإنابة القضائية الدولية إلى هيئة قضائية، حيث يجوز أن تطلب الهيئات القضائية المنيبة من هيئات قضائية أجنبية تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عنها، ولها أن تكلف بذلك أيضا هيئة غير قضائية تتمثل في رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي المتواجدين في الخارج التابعين لدولتها –أي دولة الجهة المنيبة –، فهذان الطريقان هما المعتمدان لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، وأكدت عليهما العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن بعض الدول مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تعرف طريقا ثالثا لتنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن محاكمها والموجهة إلى الخارج، فتقوم بإرسال أحد قضاتها إلى الخارج حيث يتواجد الإجراء، أو نفوض لذلك واحدا من الأشخاص العاديين لإنجاز هذه المهمة[1]، وهذا الطريق لا يقره المشرع الجزائري الذي نص صراحة على الطريق الأول ولم يبين موقفه بالنسبة للطريق الثاني أما الطريق الثالث فلا مجال للحديث عنه.

أولا – الهيئات القضائية المنابة

توجه الإنابة القضائية الدولية من جهة قضائية وطنية إلى جهة قضائية أخرى أجنبية وتسمى الجهة التي يصدر إليها طلب الإنابة القضائية بالجهة المنابة وهي ثاني عنصر في الإنابة القضائية الدولية، وإن هذا الطريق يخضع لجمة من الضوابط سنبرزها فيما يلي : إذا وقع اختيار الهيئة القضائية المنية في الجزائر على الطريق الأول والمتمثل في إنابة هيئة قضائية مثلها في الخارج، فلا يجوز لها أن توجه الإنابة إلى السلطات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الموجهة إليها، ولا يمكن أن تستخلف إحداهما الأخرى أو تنوب عنها في تنفيذ محتوى الطلب، لأنهما جهتان مستقلان ومنفصلتان عن بعضهما البعض، وتخضعان لسيادتين مختلفتين، وإن المشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة ، والأبعد من ذلك

[1] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 158.

فإن المشرع لم يتطرق حتى للإنابات الفضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الجزائرية إلى دول أجنبية ، وإنما أشار في المادة 721 من ق.إ.ج.ج[1] إلى الإنابات القضائية الواردة إلى الجزائر التي تسلم بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل، وأحالنا إلى تطبيق أحكام المادة 703 من ق.إ. ج. ج فيما يتعلق بخط السير الذي يأخذه الطلب.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم أن المشرع قد خصص قسما كاملا لتنظيم الإنابة القضائية الدولية الصادرة منها والواردة، إلا أنه لم يأت بنص صريح يفصح فيه عن الطريق الذي يود أن تسلكه الإنابة القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الجزائرية، إلا أنه ومن خلال استقراء نص المادة 114 منه التي تنص على أنه : يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها ، ما لم توجد اتفاقية فضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية[2]، والملاحظ أن هذا النص أيضا لم يشر إلى إمكانية لجوء القاضي الجزائري المنيب للهيئات الدبلوماسية أو القنصلية لتنفيذ محتوى الإنابة القضائية الدولية، وفي المقابل رسم للقاضي الطريق الذي يسلكه طلب الإنابة القضائية، إلا أن هذا الطريق لا يلجأ إليه القاضي إلا في الحالة التي لا ترتبط فيها الجزائر مع الدولة المنابة باتفاقية دولية.

إن اللجوء إلى الهيئات القضائية في الإنابة القضائية الدولية يعني بالضرورة أن تكون هذه الهيئات تابعة لسلطة أجنبية، والأصل أنه في المسائل الجزئية أن الدولة التي يطلب من سلطاتها تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزمة بالاستجابة لأي إنابة موجهة إليها[3]، وإن كانت مصلحة تحقيق العدالة المثلى تقتضي ضرورة الاستجابة لها دون شك، وكل هذا في إطار مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة 721 من ق.إ. ج.ج .

[1] راجع المواد 703 و 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 19.

وفي حالة وجود اتفاقية تعاون قضائي بين الجزائر والدولة المنيبة، فإن السلطات الجزائرية ملزمة بقبول تنفيذ الإنابة القضائية المرسلة إليها من الخارج، إلا إذا توفرت حالات معينة تجيز رفض تنفيذ الإنابة تنص عليها ذات الاتفاقية، مثلما تضمنته المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] التي أجازت رفض التنفيذ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

ثانيا – الهيئات الدبلوماسية والقنصلية

تعتبر الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ثاني طريق تسلكه الإنابة القضائية الدولية، حيث أجازت بعض الاتفاقيات اللجوء إليها لتنفيذ الإنابة القضائية لدى الدولة الموفد إليها.

يمكن للسلطات القضائية أن تعهد إلى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بتنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عنها، ولا تخضع الإنابة القضائية في هذه الحالة إلى الشروط المتطلبة في الإنابة المرسلة إلى الهيئات الفضائية الأجنبية من ترجمة الوثائق وإرفاق نسخة من الملف وكذا السند القانوني، وهذا أمر بديهي طالما أن الجهة القائمة بالتنفيذ هي هيئة وطنية معتمدة للعمل في الخارج وتخضع لسيادة الدولة الطالبة.

ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إنابة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، إلا أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نظم هذه المسألة في المواد 112 و 113 و 114[2] ولم تتطرق إليها عديد الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المسائل الجزائية التي تعد الجزائر طرفا فيها إلا بعضا منها، كاتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإسبانيا التي نصت في المادة 2/3[3] منها على أنه : يجب أن

---

[1] المادة 10 من الاتفاقية المعزية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 ، و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998

[2] راجع المواد من 112 الى 114 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[3] المادة 3 من اتفاقية قضائية بين الجزائر و اسبانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 .

تحرر الطلبات كتابيا وترسل عن طريق البريد أو عن الطريق الدبلوماسي في حالة الاستعجال، أما في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، فهناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تنظم تنفيذ الإنابة القضائية بهذه الطريقة مثلما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع مواطنيها في القضايا المشار إليها أنفا مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين.... وهناك بعض الدول مثل سويسرا لا تجيز الإنابة الفضائية عن طريق الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية، وتعتبر الهيئات القضائية هي السلطة الوحيدة المؤهلة للتنفيذ[1].

إن الأمر الذي يهمنا هو أن تسلك الإنابة القضائية الدولية المسلك الموجز والطريق المختصر لضمان السرعة في التنفيذ تحقيقا لمصلحة العدالة والمتقاضين على حد سواء، لكن وفي المقابل فإن اللجوء إلى السلطة القضائية في الدولة الأجنبية المنابة هو الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة القضائية، ذلك أن الغرض من الإنابة هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق، والجهة القضائية في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها هي الأقدر على القيام بهذا العمل وتنفيذه على أكمل وجه هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، إذا كانت تلك الجهة غير مختصة نوعيا أو إقليميا باتخاذ ذلك الإجراء فيمكنها تحديد الجهة المختصة بتنفيذه وتحيل الطلب إليها[2].

الفرع الثالث: محل الإنابة القضائية الدولية:

ويتناول محل الإنابة القضائية الدولية عدة أمور ويشمل موضوعات كثيرة تخدم التحقيق كسماع الشهود ومناقشتهم أو إجراء المعاينة أو إجراء التفتيش والحجز، الحصول على بيانات أو مستندات وأية مواضيع أخرى ذات علاقة بإجراءات التحقيق، وغير ذلك من المسائل التي قد تطرأ عبر مسار التحقيق، فلا يكون هناك مجالا للحصول على معلومات وتفاصيل تخصها إلا من خلال طلبات المساعدة التي توجه خارج إقليم الدولة إلى

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 176 .

[2] ياسمينة لعجال ، المرجع السابق ، ص 391

دولة أخرى قد يكون متواجدا على إقليمها الشخص المطلوب سماع شهادته، أو المكان المراد معاينته، أو غيرها من الإجراءات[1].

أولا – ما تجوز فيه الإنابة القضائية الدولية

أكدت الجزائر في عديد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها على أهمية التعاون القضائي، وقد حددت في نصوصها أهم الإجراءات التي يمكن أن تتبادل بشأنها المساعدة فيما بينها، وعلى رأسها الإجراءات التي تصح أن تكون محلا للإنابة القضائية، وعلى سبيل المثال المادة الأولى من اتفاقية الجزائر و إيطاليا[2]: يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، حسب أحكام هذه الإتفاقية، التعاون القضائي الأوسع في متابعة جزائية ، ويشمل التعاون القضائي على الخصوص تبليغ التكليف أو العقود القضائية الأخرى ، استجواب الأشخاص المشتبهين ، إنجاز الإجراءات المتعلقة بجميع الأدلة، تحويل المحبوس في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية ، إرسال الأحكام والقرارات الجزئية ، مستخرجات صحيفة السوابق العدلية و كذا المعلومات المتعلقة بالعقوبات و أي شكل آخر من أشكال التعاون الذي يسمح به تشريع الطرف المطلوب منه[3].

ثانيا – ما لا تجوز فيه الإنابة القضائية الدولية

هناك حالات لا تجوز فيها الإنابة القضائية الدولية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصدر إنابة قضائية موجهة لدولة أجنبية بشأنها، ومن ثم فلا يجوز أن يكون موضوعها أحد الإجراءات التالية:

---

[1] محمد علي مولم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجزمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصر ، الراسة مقاربة بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 319.

[2] المادة الأولى من اتفاقية بين الجزائر و إيطاليا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة بالجزائر في يوليو سنة 2003 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئسمي رقم 05-75 مؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005

[3] يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتجميع ، الجزائر، ص 267 .

1- عدم جواز الإنابة القضائية الدولية في اتخاذ إجراء غير قضائي:

ترد الإنابة القضائية على الإجراءات القضائية فقط، ذلك أن الإجراءات التي لا تدخل ضمن الأعمال الإجرائية الفضائية لا يجوز أن تكون محلا للإنابة القضائية الدولية، ومن ثم يخرج من نطاق موضوع الإنابة القضائية كذلك ولا يصلح أن يكون محلا بأعمال إدارة القضاء، أي تلك الأعمال التي يقوم بها القاضي والتي تتعلق بأداء المحكمة لوظيفتها باعتبارها جزءا من مرفق عام وهو مرفق العدالة، لأن هذه الأعمال تمارس بمناسبة أعمال غير قضائية، ويقصد بهذه الأعمال كل ما يتصل بإدارة مرفق القضاء كجهاز للإنابة ما يسمى إداري، نذكر على سبيل المثال إدارة المحكمة وتنظيمها[1].

2- عدم جواز الإنابة القضائية للفصل في موضوع القضية

لا يجوز أن يترتب عن توجيه طلب الإنابة القضائية نزع الاختصاص من الجهة القضائية المنيبة، ومن هذا المنطلق لا يمكن أن يكون محل الإنابة القضائية الفصل في قضية برمتها، وإذا ما قامت السلطة المشرفة على التحقيق في القضية بإنابة سلطة قضائية في دولة أخرى من أجل التحقيق والنظر في القضية محل البحث عن الدليل برمتها بعد تنازلا منها عن اختصاصها وهذا أمر غير جائز[2].

3- عدم جواز الإنابة القضائية في اتخاذ إجراء متعلق بجريمة سياسية أو عسكرية:

تلتقي كل الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية المنظمة للإنابة القضائية الدولية على استثناء الجرائم السياسية من نطاق الإنابة القضائية، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون محل الإنابة القضائية اتخاذ إجراء متعلق بجريمة سياسية، والسبب راجع في ذلك إلى عدة اعتبارات من بينها عدم مساس هذه الجرائم بالأخلاق

[1] أمين عبد الرحمان محمود عباس ، ص 421 .

[2] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ، ص 102 .

والقيم، وأن التعاون في تتبع هذا النوع من الجرائم لا يعتبر من قبيل الخدمات المقدمة إلى العدالة في الدولة الطالبة، وإنما يعتبر خدمة للاعتبارات السياسية في هذه الدولة.

وأكد المشرع الجزائري عدم جواز الإنابة القضائية في الجرائم السياسية بصريح نص المادة 721 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها أنه: في حالة المتابعات غير السياسية في بلك أجنبي تسلم الإنابات القضائية ... ، ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يرفض تنفيذ الإنابة القضائية الواردة من الخارج إذا كان مضمونها إنجاز إجراء متعلق بجريمة سياسية، وإذا جاء النص فقط على الإنابة الواردة فهذا لا يعني أنه يجوز للهيئات القضائية الجزائرية أن توجه طلب إنابة قضائية لدولة أجنبية من أجل جريمة سياسية، وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم العسكرية لأنها تخضع لقوانين خاصة في كل دولة[1]، وهذا واضح من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، ونأخذ على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و بلجيكا[2].

المبحث الثاني: ارسال طلب الانابة القضائية الدولية:

تخضع عملية ارسال طلبات الانابة القضائية الدولية الصادرة عن الهيئات القضائية الجزائرية إلى الإجراءات المحددة في التشريع الجزائري و كذا في الاتفاقيات الدولية و التي تعتبر الجزائر طرفا فيها، وبغض النظر عن موضوع الإنابة القضائية التي تصدرها الجهات القضائية، فقد أجمعت مختلف اتفاقيات التعاون القضائي الدولي على الطابع الشكلي الذي تأخذه الإنابة القضائية الدولية، والذي يتجنب خاصة في صيغتها الكتابية مع ضرورة ترجمة نصها والمستندات المرفقة بها عند الاقتضاء إلى اللغة الرسمية المعتمدة في الدولة الموجهة إليها.

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، 329 .

[2] اتفاقية تتعلق بتعليم المجرمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة البلجيكية و المصادق عليها بأمر رقم 70-61 مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970.

المطلب الأول: شروط الانابة القضائية وبياناتها:

يشترط في الإنابة القضائية الدولية حتى تكون صحيحة جملة من الشروط اشترطتها معظم الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية كما يجب أن تحرر الإنابة القضائية مستوفية لبيانات محددة يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما يخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق[1].

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

الفرع الأول: شروط الإنابة القضائية

الإنابة القضائية كغيرها من باقي الإجراءات يتطلب لصحتها توفر شروط حتى يقبل قاضي الدولة المنابة تنفيذها، ويشترط في الإنابة القضائية حتى تكون صحيحة الشروط الآتية:

أولا: أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق:

يشترط في طلب الإنابة القضائية أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو عمل من أعمال التنفيذ أو أي إجراءات قضائية أخرى ترى المحكمة المدينة ضرورته للفصل في موضوع النزاع، وهناك بعض الاتفاقيات تتحفظ صراحة بشأن الأعمال القضائية الأخرى بنصها على أن الإجراءات التحفظية أو المتعلقة بالتنفيذ لا تدخل ضمن مدلول أعمال قضائية أخرى[2].

[1] محمود مصطفى يونس، الانابات القضائية في إجراءات التقاضي و التنفيذ، دار النهضة العربية للنشر و التفريع، 2002، ص 125.

[2] محمود مصطفى يونس، المرجع السابق ، ص 125 .

ثانيا: أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيبة:

يذهب الفقه وكذا الاتفاقيات الدولية ومنها وكذا المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية[1]، إلى اشتراط تعلق الإنابة القضائية بدعوى قائمة أو دعوى قيد النظر.

ثالثا: أن يكون الطلب محرر وفقا لقانون الدولة المنيبة:

يجب أن يكون طلب الإنابة القضائية محررا وفقا لقانون الدولة المنيبة إذا كانت الإنابة خارجية ويجب أن يكون موقعا عليه ومختوما يختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق القضائية المرفقة للطلب وذلك دون الحاجة للتصديق عليه أو على الأوراق المرفقة وهذا ما جاء في المادة 16 من اتفاقية الرياض العربية[2].

الفرع الثاني: بيانات طلب الإنابة القضائية:

حددت اتفاقية لاهاي الشكل التفصيلي للإنابة مع إمكان تضمين الطلب لعشر بيانات على سبيل الحصر منها أربعة إجبارية وسنة يجب استيفاؤها في حالة الضرورة في حين أن اتفاقية الرياض العربية ذكرت بيانات على سبيل الحصر في المادة 16 فقرة 2 والتي جاء فيها: يتضمن طلب الإنابة نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم، في حين أن اتفاقية لاهاي ذكرت البيانات الإلزامية وهي[3]:

1- بيان الجهة المنية والجهة المنابة.

---

[1] المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 126 .

[3] عبد المنعم زمزم ، بعض أوجه الإثبات الدولي دراسة في اطار القانون الدولي الخاص المقارن ، دار المنهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص31

2- بيان هوية أطراف الدعوى وعناوينهم وكذلك هوية وعناوين ممثليهم.

3- بيان طبيعة وموضوع الدعوى وملخص الوقائع.

4- تحديد إجراءات التحقيق أو الأعمال القضائية المطلوب القيام بها.

أما البيانات التي يمكن أن تشملها الإنابة في حالة الضرورة فهي:

5- أسماء وعناوين الأشخاص موضوع الإنابة.

6- الأسئلة المطلوب توجيهها والوقائع المطلوب مواجهتهم بها.

7- الوقائع والمستندات المطلوب إجراء الإنابة يصددها.

8- بيان هل يلزم حلف اليمين من جانب الأشخاص، وفي حالة الضرورة بيان الطريقة المتبعة في ذلك.

9- تحديد الشكل الخاص الذي قد ترغب الدولة المدينة تنفيذ الإنابة وفقا له.

10- بيان حالات الإعفاء من الإنابة وموانع تنفيذها[1].

في الواقع يبدوا أن البيان الأول من البيانات الاختيارية كان يجب أن يكون في بيانا إلزاميا كما ذكرته اتفاقية الرياض، حيث يصعب من الناحية العملية أن توجه الإنابة إلى سلطات دولة أجنبية دون بيان الأشخاص موضوعها. ورغبة في التسيير على الدول الأعضاء أعد المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي صيغة معتمدة للطلب الذي يتعين أن توجه فيه الإنابة إذ تشتمل على كل البيانات السابقة[2] ولم تحدد الاتفاقية جزء مخالفة هذه البيانات وكذا اتفاقية الرياض.

[1] عبد المنعم زيزة ، المرجع السابق، ص 31 .

[2] عبد المنعم زمزم ، المرجع السابق ، ص 32

المطلب الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية

بعد تحضير طلب الإنابة القضائية الموجه إلى دولة أجنبية هو والأوراق المرفقة به، فإنه يكون جاهزا لإرساله إلى هذه الدولة التي يتواجد على إقليمها الإجراء المطلوب إنجاز، بموجب الإنابة القضائية، ومن ثم كان لزاما علينا أن نعرف الطرق التي يتم إرسال الطلب وفقها، وكذا الإجراءات التي تتبعها الهيئة القضائية المنيبة عند إرسالها للطلب وهذا وفقا للقانون الجزائري وكذا في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: طرق إرسال الإنابة القضائية الدولية

إذا ما قدرت جهة التحقيق ضرورة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق داخل إقليم دولة أجنبية، فإنها ستلجأ حتما إلى إنابتها بإرسالها لطلب الإنابة القضائية الذي تحدد فيه الإجراء الذي ترغب إنابتها فيه، وقد جرى العمل على أن يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أو بين وزارتي العدل في الدولتين، أو بين السلطات المركزية في الدولتين أو عن طريق الاتصال المباشر بين السلطتين القضائيتين المنيبة والمنابة:

أولا – الطريق الدبلوماسي:

يتم إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية، ولكن لا يتم ذلك مباشرة من السلطة القضائية، وإنما نقصد بذلك أنه إذا أرادت جهة قضائية إرسال طلب إنابة قضائية إلى دولة أجنبية، فتقوم أولا بإرسال الطلب إلى وزير العدل عن طريق النيابة العامة[1]، ثم يتم إرساله من وزارة العدل إلى وزارة الخارجية التي ترسل هي الأخرى الطلب إلى البعثة الدبلوماسية الموجودة في الدولة المطلوب إليها، ثم تقوم هذه الأخيرة

[1] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السابق ، ص 453.

بإرسال الطلب إلى وزر الخارجية في هذه الدولة التي تحول الطلب إلى وزارة العدل هناك أين يتم إحالة الطلب على الجهة القضائية المختصة من أجل تنفيذه.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على أن يسلك طلب الإنابة القضائية الدولية هذا الطريق[1]، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي جاء فيها المادة 7 بند 8 من أنه ولا يخل هذا الشرط يحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية....

وتجدر الإشارة هنا بأن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الطريق في المادة 721 من ق.إ.ج.ج، ولكنه نظم فقط الإنابة القضائية الواردة من الخارج، ولم ينظم الإنابة القضائية الصادر من الجزائر إلى الخارج، حيث جاء في هذه المادة أنه: تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد سلك نفس الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي عند تنظيمه لهذه المسألة، حيث لم يتطرق هو الآخر إلى الإنابة القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الفرنسية[2].

وإن الطريق الدبلوماسي هو الطريق الأول والمعتاد في إرسال الإنابة القضائية في الأحوال العادية بين الدول، ويتميز بأنه يحقق الرقابة المزدوجة لوزراتي العدل والخارجية على طلب الإنابة القضائية في الدولة الطالبة، فتبسط وزارة العدل رقابتها على الطلب من حيث اشتماله على الشروط القانونية المتطلبة فيه وكذا

[1] المادة 46 بند 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويك في 31 أكتوبر 2003 ، قرار رقم 58/4 ، و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[2] المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي ترجمة حرفية عن المادة 30 من قانون الإجراءات الفرنسي.

صدور، عن جهة قضائية مختصة، وتتحقق وزارة الخارجية من وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.

و حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي في المادة 9[1] فيتم إرسال الإنابة القضائية عن طريق قيام القنصل في الدولة الطالبة بتبليغ طلب الإنابة إلى الجهة التي تعينها الدولة المطلوب إليها التنفيذ سواء كانت ور العدل فيها أم غيرها وترسل هذه الجهة الأخيرة إلى القنصل الأوراق الدالة على تنفيذ الإنابة القضائية وفي حالة الرد السلبي المتمثل في عدم قدرتها على تنفيذ الإنابة يكون عليها ذكر الواقعة أو الوقائع التي حالت دون التنفيذ، ومن الجدير الإشارة إلى ما قررته الاتفاقية من أن جميع الصعوبات التي قد تنشأ بمناسبة تبليغ الإنابة الفضائية تسوى بالطرق الدبلوماسية[2].

وما يميز الطريق الدبلوماسي أنه يسمح لوزارة الخارجية من التأكد من وجود اتفاقية دولية تنظم مسألة الإنابة القضائية في المجال الجنائي بين الدولتين المنيبة والمنابة، وعما إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل متوفر من عدمه بينهما، إلا أنه يؤخذ على هذا الطريق الوقت الطويل الذي يستغرقه لإيصال طلب الإنابة القضائية رغم أنه لعب دورا فعالا في تجسيد التعاون الدولي في المجال القضائي بين الدول، باعتبار، همزة وصل بين السلطات القضائية في الدول، إلا أنه يعاب عليه أنه يمتاز بالبطء وطول الوقت، ذلك أن طلبات الإنابة القضائية المرسلة بهذا الطريق تستغرق وقتا لوصولها إلى الدولة المطلوب إليها، وكذلك الشأن بالنسبة لرجوع الإنابة بعد الإنجاز

[1] المادة 09 من اتفاقية لاهاي سنتي 1950 و 1954 .

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، اتفاقية الرياض العربية 1983 والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية ، مجلة التربوية ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، 1991 ص 75 .

الذي يستغرق هو الآخر تقريبا نفس المدة، مما دفع بالدول إلى البحث عن طريق عملي أكثر مرونة وسرعة لإرسال طلبات الإنابة القضائية[1].

ثانيا – الإرسال المباشر بين وزرتي العدل

يتم وفقا لهذا الطريق إرسال طلبات الإنابة القضائية بين الدول واستقبالها عن طريق وزارتي العدل التابعتين للدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، ويعتبر هذا الطريق أكثر مرونة وسرعة من الطريق الدبلوماسي[2]، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية الخارجية، ومن بين الاتفاقيات التي تبنت هذا الأسلوب نجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي نصت في البند ب من المادة 15 على أنه : " ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزئية المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدي كل منهما ، ويلاحظ بأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي جعلت من الإرسال عن طريق وزارة العدل الطريق الوحيد الذي تسلكه طلبات الإنابة القضائية في المواد الجزئية، بينما في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الأحوال الشخصية أجازت الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة، أو عبر القنوات الدبلوماسية إذا ما تعلق الأمر بتلقي شهادة رعايا الدولة الطالبة[3].

ثالثا – الإرسال عن طريق السلطات المركزية

جاءت اتفاقية لاهاي بعد تعديلها لسنة 1970 بطريق جديد لإرسال وتلقي طلبات الإنابة القضائية الدولية بين الدول فأوجبت على كل دولة عضو أن تنشئ سلطة مركزية تكون مهمتها إرسال واستقبال طلبات الإنابة

[1] أمين عبد الرحمن محمود عباس ، ص 456 .

[2] برقوق يوسف ، التعاون القضائي في المجال الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2010–2011، ص 87 .

[3] المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983.

القضائية المرسلة إليها من الهيئات القضائية الأجنبية وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة من أجل تنفيذها، وسارت معظم الاتفاقيات الدولية على درب اتفاقية لاهاي، وتذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت على إيجاد سلطات مركزية في الدول الأعضاء تتولى تلقي وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الواردة من دول أجنبية أو تحيلها إلى الجهة القضائية المختصة بتنفيذها[1]، ونلاحظ بأن هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات قد تركت للدول حرية تعيين السلطة المركزية التابعة لها، وإن تعيين السلطة المركزية في الدول لا يكون سريا، بل يجب على الدول أن تعلن عن الهيئة التي تعتبرها سلطة مركزية تابعة لها، ويتم إعلان باقي الدول عن طريق إخطار الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع صك المصادقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها.

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، فقد تضمنت هي الأخرى نصوصا نظمت طريقة إرسال طلبات الإنابة القضائية واستقبالها، وجعلتها من اختصاص السلطة المركزية في الدولتين[2]، ونأخذ على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر والبرتغال التي تنص في المادة 2 على أنه:

1- تعيين السلطات المركزية من قبل الطرفين.

2- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

---

[1] البند 13 من المادة 18 منها أنه: تعين كل دولة طرف ملطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام معتقل المساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم.

[2] المادة 2 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية و مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-287 مؤرخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007.

3- بالنسبة للجمهورية البرتغالية، تتمثل السلطة المركزية في النائب العام للجمهورية.

4- يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطاته المركزية.

5- ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون.

رابعا - الإرسال المباشر بين الهيئات القضائية في الدولتين:

يمتاز هذا الطريق بالاختصار والسرعة والمرونة، ويعتبر أكثر عملية من الطرق الأخرى، وهذا ما جعله يتلاءم مع الحالات التي تقتضيها الضرورة والاستعجال التي تتطلب سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق التي يخشى عليها من فوات الأوان كسماع شهادة شاهد في حالة خطر، وهذا ما دفع غالبية الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تنظم الإنابة القضائية في الأحوال المستعجلة التي لا تتطلب التأخير في الإنجاز، وجعلت من هذا الطريق السبيل الأنسب لاجتياز عقبة الحدود والوقت والتخوف من ضياع الأدلة[1].

ويلاحظ بأن جل الاتفاقيات الدولية نصت على هذا الطريق بجانب طريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين وكذا الطريق الدبلوماسي، لكن قصرته فقط على حالات الاستعجال التي لا تقبل التأخير حيث جاء في نص المادة 30 بند 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2] على أنه: في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها ، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق،

[1] برقوق يوسف ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] المادة 2/30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 ، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98- 413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 .

ويلاحظ بأن هذه الاتفاقية جعلت إرسال طلبات الإنابة القضائية بين الدول الأطراف فيها من اختصاص وزارتي العدل التابعتين للدولة الطالبة والمطلوب إليها، أما في حالة الاستعجال، فأجازت الاتفاقية للدول الأطراف إرسال طلباتها عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدولتين إلا أنها علقته على شرط إرسال نسخة من الطلب والوثائق المرفقة به إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها في الوقت نفسه، أما إعادة إرجاع الطلب أي بـ بعد تنفيذه فقصرته على وزارة العدل[1].

وفي المقابل نجد نفس المادة أعلاه قد أجازت للدول الأطراف أن ترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة بين الجهتين القضائيتين المختصتين في كلتا الدولتين، حيث جاء في البند 3 منها أنه: يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة، ونظن بأن هذا ليس تناقضا في المادة، وإنما جاءت به الاتفاقية حتى تلجأ إليه الدول متى توافقت فيما بينها على ذلك.

خامسا – الإرسال عن طريق منظمة الإنتربول:

أجازت بعض الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف أن ترسل طلبات الإنابة القضائية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في الأحوال التي تتضمن عنصر الاستعجال وعلقت هذه الجوازية على شرط اتفاق الدولتين الطالبة والمطلوب إليها على ذلك.

[1] زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، مجلة القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص 71.

وجاء في نص المادة 3/5 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزئي بين الجزائر و بريطانيا: في حالات الإستعجال، يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[1]، ونفس الشيء ذهبت إليه المادة 4/3 من اتفاقية الجزائر و الكونفدرالية السويسرية: في حالة الاستعجال، يمكن أن يرسل طلب التعاون القضائي مسبقا، عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

ويلاحظ بأن هاتين الاتفاقيتين قد أجازتا نقل الإنابة القضائية في الظروف المستعجلة عن طريق منظمة الإنتربول في الأحوال التي يجوز فيها، طبقا للاتفاقية، وتجدر الإشارة أنه وفي حالة عدم اتفاق الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، فلا يجوز الإرسال بهذا الطريق، وإنما تطبق القاعدة العامة المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين وهي السلطات المركزية أو القنوات الدبلوماسية.

سادسا – الإرسال عن طريق البريد:

قليلة هي الاتفاقيات الدولية التي تنص على إمكانية إرسال طلبات الإنابة القضائية عبر البريد، إلا أن هذا ليس بالأمر الغريب، حيث نجد أن المادة 3/2 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وإسبانيا نصت عليه فجاء فيها أنه يجب أن تحرر الطلبات كتابيا وترسل عن طريق البريد أو عن الطريق الدبلوماسي .... وإن هذه الاتفاقية جعلت الإرسال من اختصاص السلطتين المركزيتين في الدولتين والمتمثلتين في وزارتي العدل لدى كل منهما كأصل عام، وأوردت الطريق الثاني والمتمثل في الإرسال عبر البريد في المرتبة الثانية بعد السلطة المركزية، وجعلته في نفس مرتبة الإرسال عبر القنوات الدبلوماسية، لأنها

[1] المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي و ايرلندا الشمالية، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-465 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 .

[2] المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكونفدرالية السويسرية ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-473 مؤرخ في 20 في القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر منة 2006 .

خيرت الدولتين في اللجوء إلى أحدهما، ذلك أن نص المادة قد ربط بينهما ب "أو " وهو حرف للتخيير فيبقى للدولتين واسع السلطة التقديرية في اختيار طريق الإرسال.

الفرع الثاني: إجراءات إرسال الإنابة القضائية الدولية في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى الإجراءات المتبعة في إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية، ورغم أنه نظمها في الباب الثاني من الكتاب السابع الذي خصصه للإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام، إلا أنه خصها بمادة واحدة لا غير وهي المادة 721 منه، التي جاء فيها أنه : " في حالة المتابعات الجزئية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها المادة في 703 وتنفذ الإنابات الفضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك يشرط المعاملة بالمثل"[1]، والملاحظ أن هذه المادة في حد ذاتها لم تتطرق إلى الإجراءات المتبعة لإرسال الإنابة القضائية من الجزائر إلى دولة أجنبية، ورغم أنها المادة الوحيدة التي أشارت إلى الإنابة القضائية الدولية في قانون الإجراءات الجزئية، وحتى بإشارتها إلى تطبيق أحكام المادة 703 منه ، فإن هذه الأخيرة تتحدث عن استقبال الإنابة الفضائية الواردة من الخارج[2]، حيث جاء فيها : يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون"[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استعمل مصطلح " شرط المعاملة بالمثل " في المادة 721، وهذا يعني أن المشرع ورغم أنه حدد الإجراءات المتبعة في استقبال الإنابة القضائية الواردة إلى السلطات القضائية إلا أنه علق تطبيق هذه الإجراءات على شرط المعاملة بالمثل أي

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر ، الجزائر ، طبعة الخامسة عشر ، ص 320.

[2] بن مسعود شهرزاد ، الانابة القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 92 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 316 .

معاملة طلبات الإنابة القضائية الواردة من سلطة أجنبية بنفس الطريقة التي تعامل بها طلبات الإنابة القضائية الصادرة عن السلطات القضائية الجزائرية.

إلا أنه وفي المقابل نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد كيفية إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية بموجب المادتين 113 و 114 منه[1]، حيث جاء في نص المادة 113 أنه :" يرسل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى النائب العام نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم، وتواصل المادة 114 من ق.إ.م.ا.ج بنصها على ما يلي: يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية.

[1] راجع المواد 113 و 114 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

تقوم الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية باستقبال طلب الإنابة القضائية، متبعة في ذلك إجراءات محددة سواء في قوانينها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها، فتفرض عليه رقابة من حيث استجابته للشروط المطلوبة في طلبات الإنابة القضائية الدولية شكلا ومضمونا، ثم تقوم بعد ذلك بتحديد المسار الذي يسلكه الطلب، حتى يصل إلى الهيئة المختصة بتنفيذه.

وفيما يلي سندرس الإجراءات المتبعة لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول استقبال الإنابة القضائية الواردة إلى الجزائر وطرق تنفيذها، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة رجوع الإنابة القضائية الدولية وآثارها[1].

المبحث الأول: استقبال الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر وطرق تنفيذها:

تستقبل الدولة الجزائرية كغيرها من الدول طلبات الإنابة القضائية الواردة إليها من السلطات القضائية التابعة للدول الأجنبية، عن طريق القنوات التي تخصصها لذلك، والتي تحتكم فيها إلى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تربطها بالدولة التي طالبت المساعدة، وبمجرد تلقي الطلب مرفقا بالوثائق المثبتة للمتابعة، تقوم الهيئات المختصة في وازرة العدل بممارسة رقابتها على الطلب حتى تتأكد من صحته ومطابقته للنصوص القانونية، ثم تقوم بعد ذلك بتوجيه الطلب إلى السلطة التي تراها مختصة بتنفيذه[2]، وسندرس هذا المبحث في مطلبين، فخصصنا الأول لدراسة استقبال الإنابة القضائية الواردة إلى الجزائر وتوجيهها للتنفيذ، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية كما سنبينه فيما يلي:

---

[1] بن يمينة أمينة ، إجراءات الانابات القضائية بالجزائر في المواد الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الاجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، ص 275.

[2] بن يمينة أمينة ، المرجع السابق ، ص 276 .

المطلب الأول: إستقبال الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر وتوجيهها للتنفيذ:

بعد وصول طلب الإنابة القضائية الصادر عن هيئة قضائية أجنبية والموجه إلى هيئة قضائية جزائرية، تقوم السلطات المختصة في الجزائر باتباع إجراءات محددة، تبدأ من وصول الطلب وتلقيه، إلى غاية إحالته على الجهة القضائية المختصة بتنفيذه، وفيما يلي سنبين الإجراءات المتبعة في إستقبال طلبات الإنابة القضائية الواردة إلى الجزائر من الدول الأجنبية وتوجيهها إلى الجهة المختصة وكذا كيفية تنفيذها.

الفرع الأول: إجراءات استقبال الإنابة القضائية الدولية:

تتبع الدول عند تلقيها لطلبات الإنابة القضائية الواردة إليها من الدول الأجنبية إجراءات محددة، وسنتطرق إلى إجراءات استقبال هذه الطلبات في القانون الجزائري، وكذا في الاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها[1].

أولا –إجراءات استقبال الإنابة القضائية الدولية في القانون الجزائري:

حيث أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تنظم الإنابة القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الجزائرية، إلا أنه وفيما يتعلق بطلبات الإنابة القضائية الدولية الواردة، تطرقت اليها في المادة 703 التي تحيلنا إلى تطبيق أحكامها المادة 721 من ق.إ.ج.ج[2]، والتي جاء فيها أنه:" يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون"، ويلاحظ بأن هذه المادة جاءت عامة وتطبق على طلبات الإنابة القضائية التي ترسلها دولة لا ترتبط مع الجزائر باتفاقية دولية، أو ترتبطان باتفاقية تجعل من القنوات

[1] بن يمينة أمينة ، المرجع السابق ، ص 276.

[2] انظر المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الدبلوماسية الطريق الذي يتم إرسال الطلب وفقه، ذلك أن محتوى المادة 703 من قاج.ج تنص على أنه: يتولى وزير الخارجية استقبال الطلب، فهذا يعني أن الإرسال تم بين وازرتي الخارجية في الدولة الأجنبية الطالبة ودولة الجزائر المطلوب إليها، وهذا الاتصال يتم عن طريق الوساطة الدبلوماسية بين الوزارتين، وهناك طرقا أخرى لإرسال طلبات الإنابة القضائية نصت عليها معظم الاتفاقيات الدولية، كالاتصال المباشر بين وزارتي العدل التابعة للدولتين، أو السلطات المركزية المقررة بينهما، أو عن طريق الاتصال المباشر بين الهيئات القضائية المختصة في الدولتين[1]، وفي هذه الحالة نحتكم إلى نص الاتفاقية الدولية التي تربط الجزائر بالدولة الطالبة فيما يتعلق بالجهة المكلفة باستقبال طلب الإنابة القضائية الدولية، مع مراعاة دوما الطريق المتبع من طرف الدولة الطالبة في الإرسال.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظم هو أيضا الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر، حيث نص في المادة 115 من ق.إ.م.إ على أنه :" يرسل وزير العدل حافظ الأختام الإنابات القضائية الواردة إليه من دول أجنبية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بتنفيذها"، أي أن الإنابة القضائية الواردة من دولة أجنبية منيبة يتم إرسالها إلى وزير العدل حيث يقوم هذا الأخير بإرسالها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا. حيث تنص المادة 116 من ق.إ.م.إ على أنه:" يرسل النائب العام في الحال الإنابة القضائية للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة"، وهذا يعني أنه فور تلقي النائب العام لدى

[1] دليل عملي لصياغة طلبات تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، تونس ، الجزائر ، العراق ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، مشروع ممول من طرف برنامج المساعدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التابع للحكومة الكندية ، و المدعم من فرع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC، ص10.

المجلس المختص إقليميا الإنابة القضائية، يقوم بإرسالها هو الآخر إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا، ويعد هذا الطريق هو الأسرع لتبادل الإنابات القضائية الدولية[1].

وفي المجال الجزائي، عند ورود إنابة قضائية صادرة عن السلطات القضائية لدولة ما، فعلى المديرية العامة للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوازرة العدل، وبالتحديد مصلحة التعاون القضائي الدولي التابعة لها، أن تتبع إجراءات إدارية تهم الشكل وكذلك الأصل.

فمن حيث الشكل، ككل عمل إداري لابدّ من الرجوع إلى السجل الخاص بتسجيل الإنابات القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر، حيث يتمّ تضمين ورود الإنابة القضائية ضمن سجل من طرف كاتب الضبط، ويدون فيه كل المعطيات المتعلقة بالطلب، كتاريخ وساعة وصوله، ورقمه التسلسلي ويشار إلى الدولة المرسلة، وأخذ فكرة عامة عن موضوعه، والإشارة أيضا إلى ما إذا كان الطلب جديدا أو طلبا إضافيا أو تكميليا، أو تذكير بإنابة سبق إرسالها، بالإضافة إلى جرد الوثائق المرفقة به، ثم يحيل الطلب إلى النائب العام المشرف على مكتب التعاون القضائي الدولي للاطلاع عليه إن كان مستوفيا للشروط الشكلية التي سبقت الإشارة إليها، والاستجابة لشروط الاتفاقية الدولية إن وجدت مع الدولة مرسلة الطلب، والتي تم تأسيس الطلب بناء على أحكامها، أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل ،وهذا قبل اتخاذ أي قرار مناسب بشأنها.

ويتخذ بشأن طلبات الإنابة القضائية الدولية إحدى الفرضيات التالية:

- الموافقة على الطلب ومن ثم إحالته إلى الجهة المختصة بتنفيذه.
- رفض الطلب وإرجاعه إلى الدولة التي أرسلته مع تسبيب الرفض.

[1] المادتين 115 و 116 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

- كما يمكن ان يعلق تنفيذ الطلب، وهذا في الحالة التي يشتمل فيها الطلب على غموض أو نقص في المعطيات أو عدم وضوحها، فيطلب من الدولة الطالبة توضيحها قبل إحالتها إلى التنفيذ[1].

ثانيا –إجراءات إستقبال الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية:

تضمنت عدة الاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها الإجراءات التي تتبعها الدول عند استقبالها لطلبات الإنابة القضائية الدولية، فقد نصت المادة 18 بند 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]على أنه:" تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليما خاصا ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم ".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فلم تتطرق الى السلطات المركزية، ولم تجعل استقبال طلبات الإنابة القضائية الأجنبية من اختصاصها، وإنما أوكلت هذه المهمة كأصل عام لوازرة العدل لدى الدولة المطلوب إليها، أما في حالة الاستعجال فتستقبل الطلبات من السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها، بعدما أجازت الاتفاقية إرسالها من السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، شريطة أن يتم إرسال صورة عن الطلب إلى وازرة العدل، وهذا ما جاء في المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال استقراء نصوص اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، نجد أن سلطة الاستقبال في الدولة

[1] دليل تطبيقي للانابات القضائية في المادة الجزائية 2015 ص 38–39 .

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000 قرار رقم 25/55 و المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55–2002 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 .

المطلوب إليها هي نفسها سلطة الإرسال في الدولة الطالبة، وهي نفسها السلطة التي تتولى إرسال وتلقي الطلب بعد إنجازه في كلتا الدولتين[1]، بنصوصها في إيجاد وتحديد الهيئة المختصة بالاستقبال.

الفرع الثاني: توجيه الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر:

يعتبر طلب الإنابة القضائية الصادر عن سلطة قضائية في الدولة طالبة المساعدة أجنبيا عن السلطات القضائية الجزائرية، ومن ثم فكان لازما أن تكون هناك هيئة تشرف على توجيه هذا الطلب، بتحديد الجهة المختصة بتنفيذه أولا، ثم إحالته إليها مرفقا بالوثائق المرسلة معه ثانيا.

أولا –تحديد الهيئة المختصة بتنفيذ الإنابة القضائية:

بعد وصول طلب الإنابة القضائية الصادر عن دولة أجنبية إلى وزارة العدل بالجزائر فإنه طبقا للمادة 703 من ق.إ.ج.ج يقوم وزير العدل بالتأكد من سلامته، ومدى مسايرته لنصوص الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الجزائري، ورغم أن هذه المادة تنص على أن وزير العدل هو الذي يمارس هذه الرقابة على الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه، إلا أنه عمليا تتكفل المديرية العامة للشؤون الجزائية وإجراءات العفو على مستوى وزارة العدل، وبالتحديد مصلحة التعاون القضائي الدولي، أين يتولى النائب العام المشرف على مكتب التعاون القضائي الدولي فحص الطلب ودراسته، والاطلاع على مضمونه والمطلوب بموجبه، ثم يحدد الجهة القضائية المختصة التي تتولى تنفيذ محتواه[2].

[1] المادة 2 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا، وانظر أيضا المادة 3 من اتفاقية التعاون بين الجزائر وإسبانيا، وانظر أيضا البند 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] انظر دليل عملي لصياغة طلبات تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق, ص11.

ثانيا –الإحالة على الجهة المختصة:

عندما يحدد النائب العام المشرف على مكتب التعاون القضائي الدولي على مستوى وزارة العدل الجهة القضائية المختصة بتنفيذ محتوى طلب الإنابة القضائية الدولية، يقوم بإحالة الطلب مرفقا بالوثائق الملحقة به إلى المحكمة المختصة، ونقصد بالاختصاص في تنفيذ الإنابة القضائية أن يقع الإجراء المطلوب اتخاذه في دائرة اختصاص محكمة ما، فتكون هي المختصة بتنفيذه، إلا أنه اذا تم إحالته على الجهة القضائية و كانت هذه الأخيرة غير مختصة وأن الاختصاص ينعقد لجهة قضائية أخرى غيرها. في هذه الحالة يتم تحويل طلب الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية المختصة مباشرة، وينطبق ذلك أيضا في حالة تم إرسال طلب الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية المختصة من الدولة المنيبة إلى الدولة المنابة[1].

الفرع الثالث: قبول تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

يحظى طلب الإنابة القضائية الدولية بالموافقة إذا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة والتي سبق التطرق إليها، فما يبقى على الدولة المطلوب إليها سوى قبول الطلب وإحالته إلى الجهة المختصة من أجل تنفيذه.

أولا –سلطة القاضي في تقدير تنفيذ الإنابة القضائية:

يعتبر تنفيذ الإنابة القضائية من المسائل التقديرية الموكلة للقاضي المعني بالتنفيذ، الذي يبني قراره بتقييم الإجراءات التي أنيب من أجلها.

[1] أمين عبد الرحمن محمود عباس، مرجع سابق، ص480–481.

بالنظر إلى الغاية المرجوة من الإجراء محل الإنابة[1]، فله أن يقبل أو أن يرفض، ولكن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بجدية أسباب الرفض، ويهتدي القاضي في تحديد أسباب رفض طلبات الإنابة القضائية إلى نصوص الاتفاقيات الدولية التي حددتها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للقاضي التوسع فيها، وإذا ما قرر رفض تنفيذ الطلب، فإن رفضه هذا لابد أن يكون مسببا[2].

ثانيا –الإجراءات المتبعة لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

يتجسد موضوع الإنابة القضائية في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية التي تنظرها الجهة القضائية المنيبة، والتي حالت بعض الظروف دون قيام هذه الجهة بهذا الإجراء بنفسها، وهكذا يفترض أن تنفيذ الإنابة يتقرر لصالح الدعوى القائمة أمام قضاء الدولة المنيبة، وانطلاقا من هذا فإن تنفيذ الإنابة يتقرر على ضوء مجموعة من الأحكام[3].

1 – فحص الطلب:

تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها ببسط رقابتها على طلب الإنابة القضائية الوارد إليها من دولة أجنبية بمجرد توصلها به، فتشرع مباشرة في فحص ذلك الطلب من حيث استجابته للشروط التي تضمنتها اتفاقية التعاون القضائي التي تجمع الدولتين، من ذكر للبيانات التي حددتها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية فمبدأ المعاملة بالمثل، وبصفة عامة مراعاة مدى احترام الطلب للشكليات التي تسمح بالتعرف على

[1] فضل آدم فضل الميسري، الانابة القضائية في المسائل المدنية و التجارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، دون سنة النشر، ص161.

[2] االمادة 14 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07–323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر 2007.

[3] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص 47.

مصدره ومصداقيته والغاية المرجوة منه، بالإضافة إلى التأكد من عدم توفر أي حالة من حالات ترفض تنفيذه، كعدم مساسه بسيادة الدولة المنابة وعدم مخالفته لنظامها العام وغيرها من أسباب الرفض[1].

وفي الجزائر غالبا ما تتولى مهمة الرقابة هذه الهيئة التي تكون مكلفة بإستقبال طلبات الإنابة القضائية الأجنبية، والتي تتمثل حسب الأحوال في وزارة العدل بصفتها جهة إستقبال أو صاحبة سلطة مركزية، وكذا الهيئة القضائية المختصة إذا ما تم الإرسال مباشرة بين السلطتين القضائيتين، وعندما تتأكد الهيئة المشرفة على الرقابة بأن الطلب يتوافق ومقتضيات اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين، فتتم الموافقة عليه ويكون قابلا للتنفيذ.

2 – موعد وزمكان تنفيذ الطلب:

هذا الالتزام أساسه في التشريعات الوطنية، وكذا في إتفاقيات التعاون القضائي الدولي سواء الثنائية أو الجماعية منها، فقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلطة القضائية المختصة بالدول الأطراف ، الالتزام بسرعة وسلامة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، وهذا ما جاء في المادة 13/18 منها[2] التي تنص على أنه:" وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها...".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة مكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، إلا أنه وفي المقابل نجده قد عالج هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية و الادارية في

[1] المادة 4 من اتفاقية التعاون بين الجزائر وإسبانيا.

[2] البند 13 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة 120 التي جاء فيها أنه: " يتعين على القاضي المناب إشعار الجهة القضائية المنيبة بمكان وتاريخ وساعة تنفيذ الإنابة القضائية إذا طلبت منه ذلك".

3-طلب معلومات إضافية:

يجوز للسلطة المكلفة بتنفيذ الإنابة القضائية الواردة من دولة أجنبية بعد اطلاعها وفحصها للطلب، أن تطلب من الهيئة القضائية التي أنابتها معلومات إضافية متعلقة بالطلب، وتلجأ إلى طلب هذه المعلومات إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، كأن تكون المعطيات الواردة في الطلب غير كافية ولا يمكن للهيئة المنابة تنفيذ الطلب بهذا الغموض فتطلب من الهيئة المنيبة معلومات تكميلية للطلب، وتوضيحية له[1].

4-التنفيذ الجزئي:

بعد فحص ودراسة طلب الإنابة القضائية، يمكن أن يتضمن القيام بأكثر من إجراء من إجراءات التحقيق، فيتبين أنه يشتمل في مضمونه عدة إجراءات تبين أثناء الفحص أن أحد هذه الإجراءات يدخل في خانة الحالات التي يجوز فيها رفض طلب الإنابة[2]، ففي هذه الحالة يقع وجوبا على الدولة المنابة أن تخطر الدولة المنيبة برفضها تنفيذ شق من طلب الإنابة القضائية بشرط أن توضح أسباب الرفض. وتقوم الجهة القضائية المختصة بتنفيذ الشق المستوفي للشروط القانونية للإنابة القضائية[3].

[1] شائف علي محمد الشيباني، الانابة القضائية الدولية في القانون اليمني ، دراسة مقارنة ، اليمن ، 2006 ، ص44.

[2] كأن يشتمل طلب الإنابة القضائية على طلبات واضحة وأخرى مبهمة.

[3] صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر، 2017 ، ص72.

5-إمكانية حضور القاضي الأجنبي تنفيذ الإنابة القضائية:

إن أقصى درجات التعاون القضائي المتصورة فيما بين الدول هو ما أقرته اتفاقية لاهاي بالسماح للدولة المنيبة بالمشاركة في تنفيذ الإنابة مع إمكانية تعليق هذه المشاركة بالحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة في الدولة المنابة[1].

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

كل ما توفر في طلب الإنابة القضائية الدولية الشروط المطلوبة قانونا لإصداره، فإنه يكون جاهزا لإرساله للسلطات المختصة في الدولة المنابة تمهيداً لدخوله في نطاق التعاون الدولي، وأوجدت الاتفاقيات الدولية للتعاون القضائي بين الدول خاصة في المادة الجزائية أكثر من طريق لإرسال واستقبال وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية[2].وسنتطرق إلى هذه الطرق كلها في النقاط التالية:

الفرع الأول: السلطات القضائية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية:

إن اللجوء للسلطة القضائية في الدولة الأجنبية المطلوب اتخاذ الإجراء محل الإنابة القضائية في أرضيها هو الطريق الأكثر شيوعا مقارنة مع طبيعة الإنابة القضائية، فالغرض هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق اللازمة في القضية، والجهة القضائية في الدولة المنابة هي التي تتوفر لديها إمكانية القيام به وتنفيذه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كانت تلك الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا باتخاذ الإجراءات المنابة بشأنه يمكنها تحديد الجهة التي يؤول لها الاختصاص وتحيل الملف إليها[3].

[1] المادة 8 من اتفاقية لاهاي.

[2] زينة حازم خلف الجبوري، المرجع السابق، ص37.

[3] زينة حازم خلف الجبوري، المرجع السابق ، ص42.

وقد نصت المادة 9 من اتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1954على إمكانية الاتصال المباشر بين الجهات المختصة في الدول المعنية، إذ أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية لا تمنع الاتفاق بين دولتين على تقرير تبادل طلبات الإنابة القضائية عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية لدى كل منهما، على اعتبار أن الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين المنيبة والمنابة هو الطريق الأمثل للتكفل الحسن بتنفيذ محتوى الإنابة القضائية وتحقيق التعاون المتبادل[1].

الفرع الثاني: السلطات المركزية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

هو الطريق الذي أقرته معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثلا في البند 13 من المادة 46، ويتمثل في السلطات المركزية التي تعينها الدول، وتعطيها مهمة تلقي طلبات الإنابة القضائية الواردة عن الدول الأجنبية وتنفيذها أو إحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها حسب ما تحدده كل دولة[2].

يعد هذا الطريق الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1970 حلا عمليا يخدم مصالح كل الدول لتفادي الصعوبات ، وكذلك الحرص لتفادي العيوب الناشئة عن إطالة مدة تنفيذ الإنابة القضائية نتيجة لتبادلها بين جهات متعددة، فلا شك أن تعيين هيئات مركزية مهمتها استلام طلبات الإنابة القضائية وتسليمها للجهات المختصة سيؤدي إلى اختصار بعض المراحل الإجرائية في تبادل طلبات الإنابة، ناهيك عن أن غالبية الهيئات المركزية في الدول ينتمي أعضائها إلى السلطة القضائية، وهو ما يمكنهم من تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة القضائية، ورغم أن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تعد الجزائر طرفا فيها، وكذا الاتفاقيات

[1] إدوار عيد، الانابات القضائية و الإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص و اتفاقية الدول العربية في عام 1953 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ص251.

[2] برقوق يوسف، المرجع السابق، ص87.

الثنائية التي أبرمتها الجزائر تضمنت نصوصها إمكانية تنفيذ السلطات المركزية التي تعينها لطلبات الإنابة القضائية الواردة إليها من الخارج، وتتمثل السلطة المركزية في الجزائر في وزارة العدل، إلا أنه وعمليا فإن وزارة العدل عند تلقيها لطلبات الإنابة القضائية الأجنبية بصفتها سلطة مركزية في الجزائر، لا تقوم بتنفيذ تلك الطلبات، وإنما تكتفي بتلقيها وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة في الجزائر من أجل تنفيذها، ثم تعيدها بنفس الطريق الذي أرسلت به[1]، وفي هذه الحالة فإن الغاية من إنشاء السلطة المركزية في الجزائر لم تحقق عمليا، لأن دور وزارة العدل سلبي شأنه شأن الحالة التي نصت فيها بعض الاتفاقيات الدولية على إرسال طلبات الإنابة القضائية إلى وزارة العدل بصفتها هيئة مستقبلة أو نقطة إرسال وليس بصفتها سلطة مركزية[2].

ويقصد بالسلطة المركزية بالجزائر أنها عبارة عن جهاز إداري تابع لوزارة العدل يكون مكلفا بتلقي طلبات التعاون القضائي في المجال الجزائي والمدني حسب الأحوال، وهكذا تتجسد اختصاصات السلطة المركزية حسب اتفاقية لاهاي فيما يلي:

1 – استقبال طلبات الإنابة القضائية القادمة من الدول الأجنبية.

2 – تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة.

3 – إحالة الإنابة إلى الجهة المختصة.

وأضافت باقي الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا الطريق اختصاصا آخر للسلطات المركزية، وهو تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية.

[1] نقصد بذلك إعادة إرسالها إلى السلطة المركزية في الدولة الطالبة مباشرة، لأن الاتفاقيات الدولية نصت على إرسال طلبات الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات المركزية التي تعينها الدول.

[2] المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية.

والجدير بالذكر أن السلطة المركزية تباشر هذه الاختصاصات وفقا لنص المادة 2/2 من اتفاقية لاهاي بطريقة حصرية، حيث تثبت لها ممارسة هذه الوظائف على سبيل الحصر دون مشاركة من أية سلطة أخرى وبذلك يكون النص قد قطع أي خلاف قد يثور بشأن حق وازرة الخارجية في حالة عدم تعيينها كسلطة مركزية في استقبال طلبات الإنابة المرسلة من الدول الأجنبية، حيث لا يحق لها القيام بأي دور في هذا الصدد[1].

الفرع الثالث: السلطات الدبلوماسية أو القنصلية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

قد يكون الشخص المارد إجراء التحقيق معه أو سماع شهادته من مواطني الدولة المرفوع أمام محاكمها الدعوى ولكنه مقيم في إقليم دولة أخرى، وهنا قد تكلف السلطة القضائية ناظرة القضية البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدولتها من أجل القيام بإجراء التحقيق أو الإثبات اللازم، وعادة يقوم بهذه المهمة الممثلون القنصليون[2].

ونصت المادة 15 من اتفاقية لاهاي على إتباع هذا الطريق الثاني من أجل تنفيذ الإنابة القضائية، فنصت بأنه ليس في نصوص المعاهدة ما يحول دون أن تقوم كل دولة متعاقدة بتنفيذ الإنابة القضائية مباشرة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين، إذا كانت الاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية تقبل مثل ذلك الأمر أو كانت الدولة المطلوب أداء الإنابة القضائية على إقليمها لا تعارضه[3] وهو ما أكدته أيضا اتفاقية الرياض العربية في الفقرة الثانية من المادة 15.

وعلى أي حال فإنه يجب أن يقوم الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بتنفيذ تلك الإنابة في حدود اللوائح والأنظمة السارية في الدولة المعتمد لديها، وفي نطاق اختصاصه الوظيفي والإقليمي لدى هذه الأخيرة، ذلك

[1] شائف علي محمد الشيباني، المرجع السابق، ص46.

[2] إدوار عيد، المرجع السابق، ص229.

[3] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص304.

أن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ملزمة بتنفيذ الإنابة القضائية ولا يجوز لها رفضها[1]، وأساس التزامها ليس مستمدا من فكرة التعايش المشترك بين الأنظمة القانونية أو المجاملة الدولية، وإنما أساسه قائم على أن هذه الهيئات ليست أجنبية عن الدولة الطالبة، وبالتالي فهي تمثل امتدادا للهيئات الوطنية التي تعمل في الخارج، وإن استجابتها للطلب يعتبر خضوعا منها لسيادة الدولة التابعة لها، وقد يكون التنفيذ امتثالا لقاعدة قانونية محلية إذا ما نظم المشرع الوطني هذه المسألة في قوانينه الداخلية [2].

وإن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تنفيذ الهيئات الدبلوماسية والقنصلية للإنابة القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المحلية، وإنما يستخلص من نص المادة 703 و721 منه أنه اعتبرها مجرد همزة وصل تقوم بنقل وتوصيل طلبات الإنابة القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الجزائرية، وكذا الواردة من الدول الأجنبية والموجهة إلى الجزائر، إلا أنه نص في المادة 112 من ق.إ.م.إ على إمكانية توجيه الإنابة القضائية إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية،

الفرع الرابع: التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية:

تساير الاتفاقيات الدولية هي الأخرى التطور التكنولوجي الذي تستفيد منه المجمعات، وتحاول جاهدة تعميم الفائدة منه على جميع الدول الأعضاء، وإن كان الهدف من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول يتمثل في تسهيل اتخاذ الإجراءات فيما بينها وتبادل الخبرات وتقديم المساعدات بأقل تكلفة وفي وقت معقول، فقد لجأت إلى الاتفاق على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية التي تتم بين الدول الأعضاء إلكترونيا بما فيها الإنابة القضائية، على أن تقوم هذه الدول بتضمين تشريعاتها هذه القاعدة ووضع إطار قانوني يكفل

[1] شائف علي محمد الشيباني، المرجع السابق، ص156.

[2] إراتني سهيلة، مهام القنصل الجزائري الإدارية و القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2004-2005، ص102.

تنفيذ طلبات المساعدة الأجنبية على هذا النحو[1]، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي امتثل للاتفاقيات التي تعتبر الجزائر عضوا فيها ونظم المسألة، وسنتطرق أدناه إلى التنفيذ الإلكتروني في الاتفاقيات الدولية ثم في القانون الجزائري.

أولا –التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية في الاتفاقيات الدولية:

سارت معظم اتفاقيات التعاون القضائي المبرمة حديثا إلى ضرورة الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة عند مباشرة إجراءات التحقيق، وألزمت الجهة القضائية القائمة بالتنفيذ على الموافقة على هذا الطلب ما لم يكن مخالفا لقانون الدولة التي تنتمي إليها، أو كان من المستحيل الموافقة عليه بسبب الصعوبات العملية التي تعترض تطبيقه، ويعتبر استخدام هذه الوسائل قفزة نوعية صنعت الفارق بين الماضي والحاضر[2]، أين كانت طلبات الإنابة القضائية ترسل عبر البريد العادي وأصبحت ترسل وتنفذ عن طريق استخدام أحدث وسائل الاتصال المعاصرة وفي وقت قياسي، والملاحظ أن هذه الاتفاقيات لم تحصر وسائل التكنولوجيا التي يمكن استخدامها على تقنيات معينة، وإنما تركت للدولة المطلوب إليها المساعدة حرية استخدام ما تراه مناسبا من هذه الوسائل[3]، مثل ما نصت عليه اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي نظمت ما يسمى بالسماع بواسطة المحاضرات المرئية، وهو نصت عليه في البند 1 من المادة 9 منها، ويلاحظ بأن هذه الاتفاقية قد قصرت اللجوء إلى المحاضرات المرئية فقط لتلقي شهادة الشهود أو سماع ومناقشة الخبراء والأطراف المدنية ، وإن اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات يتقرر من حيث المبدأ بناء على طلب الجهة المنيبة، إلا أنه وفي المقابل ليس هناك ما يمنع الجهة المنابة من اللجوء إليها من تلقاء نفسها دون انتظار المبادرة من الجهة المنيبة، وإن هذه الاتفاقية لم تلزم الدولة المنيبة أن تطلب

[1] زينة حازم خلف الجبوري، نفس الم رجع، ص60.

[2] بن يمينة أمينة ، المرجع السابق ، ص 308 .

[3] إراتني سهيلة، المرجع السابق، ص104.

من الدولة المنابة تنفيذ الإنابة القضائية إلكترونيا، وإنما تركت تنظيم المسألة لاتفاق الطرفين ،ولا يمكن لقاضي التنفيذ في الدولة التي يطلب فيها تنفيذ الإنابة القضائية رفض التنفيذ بهذه الطريقة إلا في حالتين وردتا على سبيل الحصر وهما :

- إذا كان استخدامها مخالفا لتشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها.
- استحالة اللجوء إليها بسبب عدم توفر الوسائل التقنية.

ثانيا –التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية في القانون الجزائري:

صادقت الجزائر على الاتفاقيات التي جاءت بالطريق الإلكتروني لتنفيذ الإنابة القضائية، إلا أنها لم تواكب هذه الاتفاقيات أو حتى بعض الدول الأعضاء فيها إلا في سنة 2015، حيث صدر القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، أين وجدت ظاهرة عصرية في إجراءات التقاضي بالجزائر تتمثل في المحاكمات عن بعد التي سهلت نوعا ما اتخاذ بعض الإجراءات التي كانت في السابق تكلف وقتا وجهدا ونفقات كبيرة[1].

المبحث الثاني: رجوع الإنابة القضائية الدولية وآثارها:

بعد تلقي طلب الإنابة القضائية والتأكد من مدى توافر كافة الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي وكذا الاتفاقيات المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجزائي أو توافر مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية، فإنها تحيل الطلب إلى السلطة القضائية المختصة لكي تشرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

[1] بن يمينة أمينة ، المرجع السابق ، ص 311 .

ويترتب على طلب الإنابة القضائية آثار عديدة تتعلق بإصداره وكذا بتنفيذه[1]، وفيما يلي سنبين الإجراءات التي تتبعها الدول لإرجاع طلبات الإنابة القضائية سواء بعد تنفيذها أو رفضها، ثم نعرج بعدها إلى الآثار التي تترتب على إصدار طلب الإنابة القضائية وكذا تنفيذه كما يلي:

المطلب الأول: إجراءات إرجاع طلب الإنابة القضائية الدولية:

بعد توصل الدولة المطلوب إليها طلب الإنابة القضائية لا تقوم بالاحتفاظ به سواء استجابت للطلب وقامت بتنفيذه، أو رفضه لسبب من الأسباب، و تقوم بإرجاعه إلى الدولة التي أصدرته مرفقا بالوثائق والمستندات التي أرسلت معه، وكذا محاضر التنفيذ إذا ما تم تنفيذه. وسنبين الإجراءات التي تتبعها الدول عند إرجاع طلب الإنابة القضائية بعد تنفيذه، وكذا في حالة عدم تنفيذه مع تبيان الحالات التي تؤدي إلى رفض تنفيذ الطلب والاستثناء عليها، كما يلي:

الفرع الأول: رجوع طلب الإنابة القضائية الدولية بعد التنفيذ:

يقتضي المنطق أن تقوم السلطة المختصة بتنفيذ الإنابة القضائية في الدولة المطلوب إليها بإرجاع الطلب مرفقا بالمستندات ومحاضر تنفيذ الإجراء الذي أنيبت من أجله، ذلك أن الغاية من الإنابة القضائية هي إنجاز الإجراء وموافاة الدولة التي طلبته بنتائجه[2]، وتجدر الإشارة إلى أن إرجاع طلبات الإنابة القضائية بعد إنجازها يتم وفقا للطريق الذي أرسلت به، مثلما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا أنه:" توجه طلبات التعاون المقدمة وفقا لهذه الاتفاقية والردود عليها ... مباشرة بين السلطتين المركزيتين".

[1] بن يمينة أمينة ، المرجع السابق ، ص 313 .

[2] برقوق يوسف، المرجع السابق، ص88.

وقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي التي أوجبت على الجهة المنابة رد الإنابة بعد تنفيذها بنفس الطريقة التي أرسلت بها[1].

وحتى في حالة الاستعجال التي تجيز فيها بعض الاتفاقيات الدولية الخروج عن القاعدة التي وضعتها بشأن إرسال طلبات الإنابة القضائية، إلا أنه وبعد إنجاز الطلب المستعجل فإن إعادة إرجاعه بعد الإنجاز تتم وفق الطريق الأول المعتاد، مثلما جاء في البند 2 من المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ويفهم من هذه الأخيرة أن الطريق المعتاد الذي يسلكه الطلب ذهابا وإيابا هو وزارة العدل في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، أما في حالة الاستعجال فيتم إرسال الطلب مباشرة من السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها، إلا أن إرجاع الطلب بعد الإنجاز أو عدم الإنجاز حسب الأحوال يتم عبر وزارة العدل في الدولتين.

ولم تقف الاتفاقية عند هذا الحد وفقط، وإنما أجازت في البند الثالث من المادة 30 على إرسال الردود عن طريق السلطات القضائية، ولكن هذا استثناء عن القاعدة الأولى المذكورة في البند الأول والتي جعلت الإرسال والإرجاع من اختصاص وزارتي العدل في الدولتين، ويتم اللجوء إليه إذا ما وافقت الدولة المطلوب إليها على استقبال الطلب المرسل مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة التابعة لها من طرف السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة فتقوم بإرجاعه هي الأخرى عبر هذا الطريق طالما أن الأمر جوازي[2].

[1] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص 113.

[2] البند 3 من المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ينص على أنه:" يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة."

الفرع الثاني: رجوع طلب الإنابة القضائية بعد رفض التنفيذ:

يخضع طلب الإنابة القضائية لواسع السلطة التقديرية للهيئة المختصة في الدولة المطلوب إليها، فإذا ما تبين لها أن الطلب لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات أو توفر حالة من حالات الرفض، فإنها تمتنع عن تنفيذه، ومن ثم كان لازما علينا أن نبين الحالات التي ترفض فيها الدول المطلوب إليها الإنابة القضائية، وكذا الإجراءات التي تتبعها هذه الدول عند رفضها لتنفيذ الإنابة القضائية.

أولا–حالات رفض تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

من المعمول به في مجال التعاون القضائي الدولي على أن يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية وذلك إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ولقواعد المجاملات الدولية، فتجد السلطة القضائية الوطنية المختصة نفسها ملزمة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية المرسل إليها من دولة أجنبية، إلا أن هذا الالتزام الدولي قد حدت منه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في الآونة الأخيرة، فأصبحت السلطة القضائية المختصة تملك حق رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية كليا أو جزئيا إذا كان من شأنه المساس بسيادة الدولة المنابة أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، أو إذا كان لا يدخل ضمن اختصاصها، أو إذا كان مخالفا لإجراءات وشروط الإنابة القضائية[1]،

وعليه سوف ندرس كل حالة من حالات الرفض على حدى في ما يلي:

1 – عدم الاختصاص:

المبدأ يقتضي التزام الدول بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الموجهة إليها بصريح نصوص المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول وضمنتها في قوانينها الداخلية، إلا أن هناك استثناء عن المبدأ يتعلق بعدم اختصاص

[1] بن يمينة أمينة ، المرجع السابق ، ص 316 .

الهيئة القضائية في الدولة المنابة[1]، وهذا الاستثناء نصت عليه عديد الاتفاقيات الدولية من بينها المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، ويرجع تحديد مدى اختصاص السلطات القضائية في الدولة المنابة من عدمه إلى قانون هذه الدولة وإلى أحكام الاتفاقية المنظمة للإنابة القضائية بين الدولتين إذا ما وجدت[2]، وفي هذه الحالة لا يقابل الطلب بالرفض بل يستوجب عليها إحالته تلقائيا إلى السلطة القضائية المختصة أو إرجاعه إلى وزارة العدل ويتم إخطار الدولة الطالبة ، وإنما الأمر يتعلق بعدم اختصاص الدولة المطلوب إليها أصلا باتخاذ الإجراء المطلوب منها، كأن يطلب منها تفتيش منزل لا يقع على أراضيها. ومن ناحية أخرى، فإن عدم اختصاص السلطة القضائية بالدولة المنيبة بتقديم طلب الإنابة القضائية لا يقابل من الدولة المنابة سوى بالرفض حيث أكدت التشريعات الوطنية على تقديم الطلب من السلطة القضائية المختصة[3] .

2 – المساس بالسيادة الوطنية :

كل دولة هي سيدة على إقليمها، ولا يجوز لأي دولة أخرى أن تتدخل في شؤونها الداخلية وإن طلب الإنابة القضائية الصادر عن دولة أجنبية إذا ما كان ماسا بسيادة الدولة الموجه إليها توجب رفضه وعدم الاستجابة له، وهذه حالة من حالات الرفض نصت عليها كل الاتفاقيات الدولية بدون استثناء.

3 – المساس بالنظام العام:

تضمنت كل الاتفاقيات الدولية شرط عدم مساس الإنابة القضائية الدولية بالنظام العام في الدولة متلقية الطلب، واعتبرته من أسباب رفض تنفيذ الإنابة القضائية، بحيث إذا ما تبين للدولة المنابة أن الطلب الموجه إليها يمس بنظامها العام فإنه يكون مبررا لرفض الطلب.

---

[1] صالح عبد الله محمد أرشد الوارد، المرجع السابق ،72.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 218.

[3] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 283 –291.

4- إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية:

ترفض طلبات الإنابة القضائية الخارجية إذا صدرت بشأن جريمة ذات طابع سياسي، وهذا بإقرار من المشرع الجزائري[1]، وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية.

5- مخالفة قواعد الشكل أو الإرسال أو الموضوع:

يجب أن يصدر طلب الإنابة القضائية بالشكل الذي نص عليها القانون الداخلي للدولة المنيبة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين طرفا فيها، وعلى الدولة المنيبة تضمين الطلب لكل البيانات المتعلقة بالإجراء المطلوب تنفيذه، على النحو السابق بيانه عند تطرقنا لطلب الإنابة القضائية فيما تقدم، وأن تتبع في إرساله الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في التشريع الداخلي أو الاتفاقيات الدولية، فإذا لم تتبع الدولة الطالبة الإجراءات المنظمة لشكل طلب الإنابة القضائية ولم تقم بإرسال الأوراق والمستندات المنصوص عليها، أو قامت بإرسال الطلب دون اللجوء إلى الطريق المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية التي تجمع البلدين، فإنه يجوز للدولة المنابة رفض تنفيذ الطلب[2].

بالإضافة إلى هذا، فتلتزم الدول عند تقديمها لطلبات الإنابة القضائية أن تتعلق هذه الطلبات بأحد الإجراءات التي أجازت الاتفاقيات الدولية أن تكون محلا للإنابة القضائية، وبمفهوم المخالفة، إذا خرج الطلب عن القيود التي وضعتها اتفاقية التعاون التي تربط الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، أوتعلق بإجراء آخر غير تلك الإجراءات التي أجازت الاتفاقية طلب الإنابة بشأنها، فيجوز للدولة المطلوب إليها رفض تنفيذ الإنابة[3].

[1] المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 191.

[3] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السابق، ص487.

6 – إذا كانت الجريمة موضوع الطلب مطروحة أمام قضاء الدولة المنابة:

ترفض بعض الاتفاقيات الدولية تنفيذ الإنابة القضائية الموجهة إليها إذا كانت قد صدرت بشأن جريمة قد فتحت بشأنها الدولة المطلوب إليها ملفا قضائيا، مثلما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة 10 منها التي جاء فيها أنه: "يجوز رفض طلب التنفيذ...إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة "، فإذا توفرت هذه الحالة يجوز للدولة المنابة أن ترفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية الموجهة إليها[1].

أما الحالة التي تكون فيها كلا من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها مختصتان في نظر القضية، لم تنص عليها عديد الاتفاقيات الدولية، إلا أن اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وفرنسا حسمت المسألة في البند 3 من المادة 3 منها حيث جاء فيها ما يلي :" لا يمكن رفض التعاون القضائي على أساس أن الطرف المطلوب منه التعاون مختص كذلك للنظر في الأفعال المشار إليها في الطلب "،ويكون عدم الرفض في هذه الحالة مؤسس قانونا على كون أن القضية لم تتخذ بشأنها الدولة المطلوب إليها أي إجراء من إجراءات المتابعة رغم اختصاصها بالنظر فيها.

7 – شرط ازدواجية التجريم:

تشترط بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية الدولية أن تكون الوقائع التي صدرت الإنابة القضائية بشأنها مجرمة في كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب إليها، مثلما ما نصت عليه 18فقرة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونصت أيضا اتفاقية التعاون القضائي في المجال

[1] صالح عبد الله محمد أرشد الوارد، المرجع السابق، ص146.

الجزائي المبرمة بين الجزائر وإسبانيا على هذه القاعدة في المادة 4 منها التي تنص على أنه:" يرفض طلب التعاون القضائي: ج – إذا كان الفعل لا يعتبر جريمة في تشريع الدولة المطلوب منها" [1] .

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أوردت استثناء على رفض التنفيذ في حالة انتفاء ازدواجية التجريم، وأقرته في نفس المادة المذكورة أعلاه، حيث جاء فيها على أنه": يجوز للدولة متلقية الطلب عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب"، فلم تفرض الاتفاقية على الدولة المطلوب إليها الاستجابة للطلب، ولم تجعل من تنفيذه أمرا ملزما وإنما يخضع لسلطتها التقديرية[2].

ثانيا –الإجراءات المتبعة عند رفض التنفيذ:

عندما تتوفر حالة من حالات جواز رفض تنفيذ الإنابة القضائية الدولية من طرف السلطات المختصة في الدولة المنابة، فلا يكون الرفض تلقائيا، وإنما لابد على السلطات المختصة لدى هذه الأخيرة أن تتبع إجراءات محددة عند رفضها تنفيذ ما طلب منها بموجب الإنابة القضائية المرسلة إليها، تتمثل هذه الإجراءات في إخطار الدولة الطالبة، وكذا تسبيب الرفض بمنظور قانوني .

المطلب الثاني: آثار الإنابة القضائية الدولية:

ترتب الإنابة القضائية الدولية آثار عديدة سواء عند إصدار الطلب أو بعد تنفيذه، ومن هذا المنطلق، وجب علينا معرفة هذه الآثار التي تترتب عن صدور طلب الإنابة الخارجية، وكذا الآثار المترتبة عن تنفيذه، كما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

[1] بن يمين أمينة ، المرجع السابق ، ص 328 .

[2] بن يمين أمينة ، المرجع السابق ، ص 329.

الفرع الأول: آثار إصدار الإنابة القضائية الدولية:

عند إصدار طلب الإنابة القضائية الدولية تترتب عليها آثار عديدة تنعكس على سير الدعوى وإجراءاتها، فإنه يرتب آثار تتعلق باحتساب مدة التقادم وكذا سلطة الدولة المنابة في اتخاذ الإجراء الذي أنيبت من أجله، كما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا –قطع مدة التقادم:

باعتبار طلب الإنابة القضائية الموجه إلى دولة أجنبية يتعلق بإجراءات التحقيق، فإنه يقطع مدة التقادم، حتى ولو لم يتم تنفيذه من طرف الدولة المنابة[1].

ثانيا –انتقال سلطات التحقيق للدولة المنابة:

يعتبر انتقال سلطة التحقيق إلى الدولة المنابة تفويضا لجزء من سلطة الجهة المنيبة في اتخاذ الإجراء حتى تتمكن السلطة القضائية المنابة من ممارسة سلطتها عند تنفيذها للإجراء فيكون لها نفس السلطة ونفس القوة ونفس الدرجة التي تكون للسلطة المنيبة التي كلفتها باتخاذ الإجراء[2].

الفرع الثاني: آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

إذا ما قامت الهيئة القضائية المنابة بتنفيذ الإجراءات موضوع الإنابة القضائية الدولية فيصبح للإجراء المنجز بهذا الطريق نفس القيمة القانونية كما لو تم تنفيذه من قبل الجهة القضائية الأصلية الناظرة في الملف، وينتج ذات الأثر، ولكن التساؤل يثار بشأن تقييم هذه الأخيرة أي الجهة القضائية المنيبة للإجراءات التي تم تنفيذها بموجب الإنابة القضائية، والتعويل على الأدلة المستمدة منها وقبول نتيجتها، كما يثور التساؤل حول

[1] صالح عبد الله محمد أرشد الوارد، المرجع السابق، ص83.

[2] صالح عبد الله محمد أرشد الوارد، المرجع السابق ،ص 84.

القيود التي تحكم استخدام الجهة القضائية المنيبة للمعلومات والأدلة الناتجة من تنفيذ الإنابة[1]، وكذلك لابد من معرفة الجهة التي تتحمل نفقات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، كما سنبينه في العناصر التالية:

أولا –القيمة القانونية للإجراءات المنفذة بموجب الإنابة القضائية:

الغرض من الإنابة القضائية هو الوصول إلى الأدلة المراد الحصول عليها من قبل السلطة المنيبة، فبتالي يحضا الدليل المتحصل عليه عن طريق الإنابة القضائية بنفس القيمة القانونية كما لو تم اتخاذه من طرف السلطة القضائية المنيبة، سواء تم تنفيذه وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها، أو تم تنفيذه وفقا للإجراءات التي حددتها الدولة الطالبة في طلبها. غير أن تقدير الأدلة المتحصل عليها بموجب الإنابة القضائية يخضع لسلطة القاضي المنيب الذي خوله القانون واسع السلطة في تقدير قيمة عناصر الإثبات التي تم الحصول عليها بموجب الإنابة القضائية بكل حرية وكأنما تم اتخاذ الإجراءات أمامه[2].

ثانيا–رقابة الجهة المنيبة على صحة التنفيذ:

يجب على السلطة القضائية المنيبة أن تتحقق بنفسها من مدى قيام السلطة القضائية المنابة بتنفيذ الإجراء محل الإنابة القضائية بالشكل الصحيح، وإذا ما تبين لها أن تنفيذ الإجراء كان مخالفا للقانون الذي يحكم هذا الإجراء فيكون التنفيذ باطلا، ومن ثم فإنه يجوز للسلطة القضائية المنيبة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تقرر بطلان الأدلة المتحصل عليها من تنفيذ الإنابة القضائية[3].

[1] بن يمين أمينة ، المرجع السابق ، ص 334 .

[2] بن يمين أمينة ، المرجع السابق ، ص 337 .

[3] فضل آدم فضل الميسري، المرجع السابق، ص 420.

ثالثا–نفقات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

تقتضي القاعدة أن تتحمل الدولة المنابة نفقات ومصاريف تنفيذ الإنابة القضائية الموجهة إليها، وتكاد تجمع كل الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية المنظمة للإنابة القضائية على نفس الفكرة، ذلك أنه نادرا ما تطلب الدولة المطلوب إليها من الدولة الطالبة إرسال نفقات تنفيذ الإنابة القضائية التي وجهت إليها، إلا أن نصوص بعض الاتفاقيات الدولية جاءت متحفظة فيما يتعلق بمصاريف تنفيذ الإنابة القضائية، حيث حمّلت الدولة المنابة مصاريف الإنابة القضائية ولكن ليس كلها، وإنما العادية منها[1]، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الدولتين، أما في حالة ما إذا كلف تنفيذ الإنابة القضائية مصاريف باهظة غير تلك المعتادة[2]، فكان لازما على الطرفين مناقشة المسألة والتشاور فيها من أجل الخروج بحل حول كيفية تنفيذ الطلب والتصدي لهذه النفقات وتسديدها.

إلا أن هناك اتفاقيات قضائية أخرى تضمنت بعض الاستثناءات، ونصت عليها بصريح العبارة، حيث نصت على إعفاء الدول الطالبة من مصاريف الإنابة القضائية إلا ما تعلق منها بأتعاب الخبراء والشهود والمترجمين، حيث تتحمل نفقاتها الدولة الطالبة، كاتفاقية الرياض العربية.

[1] يقصد بالنفقات العادية تلك النفقات التي تكرر في كل القضايا، وحتى وإن اختلفت من قضية إلى أخرى، لكن ليس بفار ق كبير، كالمصاريف التي يستلزمها سماع الشهود وإنجاز الخبارت.

[2] يقصد بالنفقات الضخمة أو غير العادية تلك النفقات التي لا تكرر في كل القضايا، بل تدعو الحاجة إليها في الجرائم ذات الخطورة الكبيرة والأهمية البالغة، والتي تتطلب مبالغ معتبرة لتسديد مصاريف الإجراءات المتخذة بشأنها.

خاتمة

خاتمة

خلال دراستنا لموضوع الإنابة القضائية الدولية، لاحظنا أن ظروف الدعوى قد تستدعي اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو الإثبات خارج إقليم الدولة. في مثل هذه الحالات، تقوم المحكمة التي يتم رفع النزاع أمامها بإرسال طلب للمحكمة المختصة للقيام بالإجراء المطلوب. الحاجة للإنابة القضائية تكمن في خصوصية النزاع الدولي.

على الرغم من أهمية الإنابة القضائية الدولية في العلاقات الدولية، إلا أن الفقه السائد والقضاء يرى وجود عقبة تحول دون إلزامية الإنابة. يُعزى هذا الرأي إلى مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها، والذي يجعل من الصعب إلزامية تنفيذ الإنابة، حيث يعتبرون أنه لا يوجد سلطة فعلية على القاضي المناب عند تنفيذ الإنابة، وبالتالي لا توجد رقابة فعالة.

من جهة أخرى، يُؤيد بعض الآراء أن الإنابة القضائية تعتبر ملزمة باعتبار التعايش المشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة واحترام سيادة العدالة، دون المساس بالسيادة الوطنية.

بالتالي، يتضح أن الإنابة القضائية تأتي في مرحلة ما قبل صدور الحكم، حيث تستخدم لإجراءات محددة تؤدي إلى صدور الحكم نفسه، وهذا يميزها عن تنفيذ الحكم الذي يأتي بعد صدوره. كما تختلف الإنابة القضائية عن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية، حيث يكون في الدفع بالإحالة سلب الاختصاص، وهذا لا ينطبق في حالة الإنابة القضائية..

تناولنا موضوع تنفيذ الإنابة القضائية، ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى معظم الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الرياض العربية واتفاقية جامعة الدول العربية، يتم تنفيذ الإنابة القضائية عن طريق السلطات القضائية أو السلطات الدبلوماسية أو القنصلية. وأضافت اتفاقية لاهاي لعام 1970 خيارًا ثالثًا وهو طريق السلطات المركزية، مشترطة وجود سلطة مركزية في كل دولة لتسهيل إرسال واستقبال طلبات الإنابة القضائية.

خاتمة

الإنابة القضائية تُعتبر طلبًا، ويحق للقاضي المناب أن يقبل أو يرفض تنفيذها. في حالة قبول التنفيذ، يتم إعادة إرسال طلب الإنابة بنفس الطريقة التي جاء بها. أما إذا رُفض التنفيذ، فتنص اتفاقية لاهاي على اثنتين من الأسباب لذلك: الأولى هي امتناع عن التنفيذ إذا كان الشخص المعني بالإنابة معفى من أداء الإجراء المطلوب، والثانية هي رفض التنفيذ بسبب عدم اختصاص الجهة التي وُجه إليها الطلب، وهذا ما أرجعته اتفاقية الرياض العربية، التي انضمت لها الجزائر، كسبب لرفض تنفيذ الإنابة القضائية.

تنفيذ الإنابة القضائية يعتبر مسؤولية السلطة المنابة وفقاً لجميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، دون أن يعود على السلطة المنيبة، وتشمل هذه المسؤولية تكاليف الخبراء. يجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الإنابة القضائية يمنحها نفس الأثر كما لو تمت في الدولة المنيبة.

فيما يتعلق بالقانون الذي ينبغي تطبيقه على الإنابة القضائية، ونظراً لوجود تنازعات قانونية في المجال الدولي، فإن هناك مسائل إجرائية تخضع للاختصاصية المانعة للقانون القاضي، ومسائل موضوعية تخضع للقانون الذي يحكم النزاع وتحدده قواعد الإسناد. بما أن الإنابة القضائية تعتبر مسألة إجرائية، فإنها تخضع لقانون القاضي، مع استثناء ما ينص عليه التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. على سبيل المثال، إذا طلبت الدولة المنيبة تنفيذ الإنابة وفقاً لشروط معينة، يجب أن تكون هذه الشروط غير متعارضة مع النظام العام والآداب العامة.

بناءً على النقاط التي تم ذكرها، يمكن صياغة النتائج كما يلي:

1. الإنابة القضائية الدولية تصبح ملزمة لقاضي الدولة المنابة إذا كانت هناك اتفاقية دولية تنص على ذلك.
2. يمكن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية عبر السلطات القضائية، الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك عبر السلطات المركزية كما جاء في اتفاقية لاهاي.

3. يمكن رفض تنفيذ الإنابة القضائية في حالات عدم الاختصاص أو إذا تسببت في مساس بالنظام العام أو سيادة الدولة.
4. تتحمل الدولة المنابة تكاليف تنفيذ الإنابة القضائية، مع استثناء تكاليف خبراء قد تتحملها الدولة المنيبة.
5. الإجراءات التي تتخذ بواسطة الإنابة القضائية تحمل نفس الأثر القانوني كما لو كانت قد اتخذت أمام الدولة المنيبة.
6. قانون الدولة المنابة هو الذي ينبغي تطبيقه على الإنابة القضائية الدولية، ولكن يمكن تنفيذها وفقًا لقوانين الدولة المنيبة إذا طلبت ذلك الأخيرة، بشرط عدم مساس ذلك بسيادة الدولة أو النظام العام.

بالإضافة إلى ذلك، يُقترح موضوعات لدراسة مستقبلية:

1. دراسة الإنابة القضائية الدولية في سياق تفسير القوانين الأجنبية، حيث يتطلب العمل في المجال الدولي فهم وتطبيق للقوانين الأجنبية.
2. دراسة الإنابة القضائية في الإعلانات القضائية، وخاصة فيما يتعلق بإعلان الأجنبي المقيم في الخارج، لفهم كيفية تطبيق القوانين الوطنية والدولية في هذا السياق.

هذه النقاط تلخص نتائج الدراسة وتقترح مجالات للبحث المستقبلي في مجال الإنابة القضائية الدولية.

أهم التوصيات:

1. يجب على جميع الدول إبرام اتفاقيات دولية في مجال الإنابة القضائية، وتحديثها واقتراح أحكام تكميلية لتعزيزها.
2. يجب عقد اجتماعات مكثفة لفرق من الخبراء القانونيين الدوليين لاستكشاف السبل الممكنة لزيادة كفاءة الإنابة القضائية الدولية وتعزيز آليات التعاون الدولي المتصلة بها.
3. ينبغي حث الدول الأعضاء على الاعتراف بأن حماية حقوق الإنسان لا يجب أن تتعارض مع التعاون القضائي في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

4. ينبغي أيضًا الاعتراف بضرورة وجود آليات فعالة لتعزيز إجراءات التحقيق القضائي.

تم تجديد العبارات لتحقيق أكثر وضوحاً وتوجيهاً فيما يتعلق بتعزيز الإنابة القضائية الدولية والتعاون القضائي الدولي.

الملاحق

ملف رقم 250770 قرار بتاريخ 16 / 07 / 2002

قضية (النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو) ضد (ع-ف) و(ش-ع)

الموضوع : تزوير واستعماله – جريمة مرتكبة في فرنسا – الدليل – إنابة قضائية.

المبدأ : القضاء بالبراءة من جنحتي التزوير واستعماله المرتكبتين في فرنسا دون اللجوء إلى الإنابة القضائية طبقا للمادة 27 من الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية لإجراء خبرة مضاهاة الخطوط يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد حبيش محمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين في 24 و25 أكتوبر 1999 من قبل الطرف المدني (د-ح) وكذا النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو ضد القرار الذي أصدره هذا المجلس (الغرفة الجزائية) في 20 أكتوبر 1999 القاضي بتأييد حكم محكمة ذراع الميزان المؤرخ في 02 فبراير 1999 الذي كان صرح ببراءة المتهمتين (ع-ف) و(ش-ع) من أفعال التزوير واستعماله والاستلاء على التركة قبل قسمتها المنسوبة اليهما.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما الشكلية فهما مقبولين شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن دعوا لطعنهما قدم الطاعنان كل على حدى مذكرة أثارا فيها أوجها للنقض.

حيث ردت المتهمتان المدعي عليهما في الطعن بإيداع مذكرة جوابية طلبتا بواسطة وكيلهما الأستاذ قاصد علي رفض الطعن.

عن طعن النيابة العامة:

الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب:

حيث تجدر الإشارة أن وقائع القضية الراهنة تفيد أن الطرف المدني قدم شكوى يشكو فيها من المتهمتين وهما (ش-ع) زوجة والده وابنتها (ع-ف) ذلك أن والد الطرف المدني المتوفى كان له حساب بنكي بفرنسا في البنك "كريدي ليوني" وإنه إثر وفاته قامت المتهمتين بسحب مبالغ مالية من هذا الحساب وذلك بتقليد توقيع المرحوم على شيكاته.

حيث أنه أثناء التحقيق القضائي أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة فنية على توقيع المتهمتين إلا أن هذه الخبرة لم يكن لها صدى وجدوى في غياب اصل الشيكات موضوع السحب ولذا قضي قضاة الموضوع ببراءة المتهمتين لعدم ثبوت التهمة.

حيث أن الشيكات موضوع الشكوى قد تم سحبهما من حساب المرحوم بالبنك الفرنسي وهي موجودة لدى هذا البنك فكان في وسع قضاة الموضوع القيام بإجراء خبرة فنية على التوقيعات الموجودة على تلك الشيكات بفرنسا ومقارنتها مع توقيعات المتهمتين وذلك من خلال إنابة قضائية على أساس الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا ولا سيما المادة 27 منها.

حيث أنه لما لم يفعل قضاة الموضوع ذلك وقضوا ببراءة المتهمتين على أساس عدم تمكن مصالح الشرطة الفنية بإجراء الخبرة الفنية المطلوبة منهم لعدم إحضار لهم اصل الشيكات يكون القرار المنتقد فعلا غير مسبب معرضا

بذلك للنقض مما يتعين اعتبار الوجه صحيحا ينبغي قبوله ولذا وبدون حاجة للتطرق لأوجه دفاع الطرف المدني يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

لهـــذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

قبـــول الطعنين شكلا.

التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه موضوعا وإحالة القـــضـــية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها مـــن جديـــد طبقا للقانون.

وجعل المصاريف على المدعي عليهما في الطعن.

وبذا صدر القـــرار بالتاريـــخ المذكور أعـــلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القســـم الثانـــي و المتركب مـــن السادة :

بالرزوق خالد	الرئيس المقرر
زمور محمد العيد	المستشار
دراقي بنينـــة	المستشارة
احساين ايديـــر	المستشار
صافية بن عيســـى	المستشار
زيتوني خالد	المستشار
هواري طايبي رشيدة	المستشارة

بحضور المحامي العام السيد حبيش محمد،

بمساعدة أميـــن الضبط السيد براهمـــي بوبكـــر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس

محكمة

العنوان

قاضي التحقيق: الاسم و اللقب

رقم الهاتف و الفاكس:

البريد الإلكتروني

إنابة قضائية دولية

قضية جنائية أو جنحية

رقم التحقيق:

رقم النيابة:

رقم الترتيب:

نحن قاضي التحقيق ..... محكمة.....

بعد الإطلاع على القضية الجنائية المتبعة ضد:

1- إسم و لقب المتهم و الهوية الكاملة و مكان الإقامة أو العنوان، تحديد إن كان محبوسا أم لا.

المتهم ب (ذكر التهمة + المواد المجرمة و المعاقبة على الأفعال المرتكبة).

بعد الإطلاع على المواد 40 مكرر5 و 138 من ق إ ج (مواد خاصة بالقطب)

-بعد الإطلاع على المواد من 124-142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد التي تخول لقاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية)

-بعد الإطلاع على اتفاقية (الأمم المتحدة أو أية اتفاقية تجرم الأفعال المرتكبة) المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ..... المؤرخ في .....

-بعد الإطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و البلد الذي ستوجه إلية الإنابة القضائية (في حال وجودها) المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ..... المؤرخ في .....

-وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل

-و نظرا لاستحالة قيامنا بإجراءات التحقيق المبينة فيما بعد.

-أتشرف بالتماس مساعدة السلطات القضائية بدولة..... لتنفيذ المهمة المسندة في الإنابة القضائية الدولية الحالية و إعادتها إلينا في آجال معقولة مصحوبة بالمحاضر المثبتة لتنفيذها.

I-بيان الوقائع:

بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في .....تمت متابعة المدعو ب ..... طبقا لأحكام المواد .... من قانون .....، و تتلخص وقائع القضية في قيام المتهم (الإسم و اللقب) .....

وقد بين التحقيق القضائي بخصوص المتهم .....ما يلي:

1- علاقة السببية بين الدولة و الأموال المراد حجزها (في حال كون حجز الأموال من بين مهام هذه الإنابة)

بين التحقيق القضائي أن المتهم تحصل بطريقة غير شرعية على ..... أو لديه أملاك(عقارات، منقولات، مركبات، سفن، طائرات) شرك في أو حسابات بنكية

2- علاقة السببية بين الدولة و الجريمة المرتكبة (في حال كون المهام ترتبط فقط بوقائع مجرمة)

حيث أن التحقيق يتطلب القيام ب .....(حسب المهمة المسطرة أدناه).

II- النصوص القانونية محل التطبيق

قانون الإجراءات الجزائية المواد 40 فقرة 2، 138 إلى 142 منه.

قانون العقوبات المواد .....

(يجب الإشارة في الإنابة القضائية إلى أن هذه النصوص سوف يتم إرفاقها باللغة العربية و مترجمة إلى اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الدولة التي سترسل إليها أو اللغة المحددة في الإتفاقية المبرمة بين البلدين أو الاتفاقية الإقليمية المصادق عليها التي تحدد لغة التعامل بين البلدان).

III- المـهـمـة:

ذكر المهمة المسندة إلى السلطات القضائية الأجنبية.

IV- نهاية المهمة

نتقدم بالشكر للسلطات القضائية ..... عن مساعدتها الثمينة و مساعيها في تنفيذ هذه الإنابة القضائية، و نرجو منها إعادتها إلينا في أقرب الآجال مرفقة بالمحاضر التي تثبت تنفيذها مع التأكيد من طرفنا على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي الجزائي الثنائي.

حرر بمكتبنا في

قاضي التحقيق

المرفقات:

- الإنابة القضائية الدولية (باللغة العربية و ترجمتها إلى لغة البلد الموجهة إليه أو اللغة المتفق عليها بموجب اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي).
- النصوص القانونية العقابية المطبقة و نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (الكل باللغتين العربية و الفرنسية أو الإنجليزية)
يجب أن تتم الترجمة لدى مكتب ترجمة رسمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب العامة :

1. أحمد عبد الكريم سلامة ، اتفاقية الرياض العربية 1983 و التعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة التربوية ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، 1991 .
2. إدوار عيد الأنايات القضائية و الإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص و اتفاقية الدول العربية في عام 1953 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية.
3. حازم الحاروني ، الانابة القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، مصر ، العدد 2 ، 1988.
4. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2010.
5. عبد المنعم زمزم ، يعض أوجه الإثبات الدولي دراسة في اطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
6. فضل آدم فضل الميسري، الانابة القضائية في المسائل المدنية و التجارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، دون سنة النشر.
7. محمود مصطفى يونس ، الانايات القضائية في إجراءات التقاضي و التنفيذ ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 2002.
8. محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع و الاتفاقايات الدولية و الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009 .
9. يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

الكتب الخاصة:

10. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
11. شائف علي محمد الشيباني، الانابة القضائية الدولية في القانون اليمني، دراسة مقارنة، اليمن، 2006.
12. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

قائمة المراجع

الاتفاقيات الدولية:

13. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، قرار 55/25 و المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 555-2002 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002.
14. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 ، و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998
15. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويوك في 31 أكتوبر 2003، قرار رقم 58/4 ، والمصادق عليه من قبل الجزئر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 .
16. اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة البلجيكية و المصادق عليها بأمر رقم 70-61 مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970
17. اتفاقية لاهاي لستي 1950 و 1954
18. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983
19. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية ومصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-287 مؤرخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007 .
20. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايراندا الشمالية ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-465 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006.
21. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-473 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006
22. اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر 2007.
23. اتفاقية قضائية بين الجزائر و اسبانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي ، المصادق عليها من طرف الجزئر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 .

قائمة المراجع

24. اتفاقية بين الجزائر و إيطاليا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة بالجزائر في يوليو سنة 2003 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-75 مؤرخ في محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.
25. البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 6-313 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965 و المرسوم رقم 66-13 المؤرخ في 14 سنة 1966.

القوانين :

26. أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر ، طبعة الخامسة عشر الجزئر، 2019
27. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

المقالات :

28. بن يحيى نعيمة ، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، العدد 04 ، 2017.
29. ياسمينة لعجال ، الانابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية ، مقال منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد 1 ، 2016
30. زينة حازم خلف الجبوري ، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية ، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل ، كلية الحقوق

الرسائل والمذكرات:

31. بن يمينة أمينة ، إجراءات الأنايات القضائية بالجزائر في المواد الجزئية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الاجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2020.-2021.
32. برقوق يوسف ، التعاون القضائي في المجال الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011
33. بن مسعود شهرزاد ، الانابة القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة، 2010.
34. اراتي سهيلة مهام القنصل الجزائري الإدارية والقضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005.
35. صالح عبد الله محمد راشد الوارد الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر، 2017 .

قائمة المراجع

التطبيقات القضائية :

36. دليل عملي لصياغة طلبات تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، تونس ، الجزئر ، العراق، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، مشروع ممول من طرف برنامج المساعدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التابع للحكومة الكندية ، و المدعم من فرع الإرهاب في ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .UNODC

37. دليل تطبيقي للإنايات القضائية في المادة الجزئية 2015.

الفهرس

فهرس المحتويات

ثناء و تقدير

إهـــــــداء

مقدمة

الفصل الأول: التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية

المبحث الأول: ماهية الإنابة القضائية الدولية: 7

المطلب الأول: مفهوم الانابة القضائية وأساسها القانوني: 7

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية 8

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية 10

المطلب الثاني: أركان الإنابة القضائية الدولية 14

الفرع الأول: الهيئة القضائية المنيبة: 14

الفرع الثاني: الهيئات المنابة: 16

الفرع الثالث: محل الإنابة القضائية الدولية: 19

المبحث الثاني: ارسال طلب الانابة القضائية الدولية: 22

المطلب الأول: شروط الانابة القضائية وبياناتها: 23

الفرع الأول: شروط الإنابة القضائية 23

الفرع الثاني: بيانات طلب الإنابة القضائية: 24

المطلب الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية 26

الفرع الأول: طرق إرسال الإنابة القضائية الدولية 26

الفرع الثاني: إجراءات إرسال الإنابة القضائية الدولية في القانون الجزائري 34

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

المبحث الأول: استقبال الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر وطرق تنفيذها: 45

المطلب الأول: إستقبال الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر وتوجيهها للتنفيذ: 46

الفرع الأول: إجراءات استقبال الإنابة القضائية الدولية: 46

الفرع الثاني: توجيه الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر: 50

الفرع الثالث: قبول تنفيذ الإنابة القضائية الدولية: 51

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية: 55

الفرع الأول: السلطات القضائية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية: 55

الفرع الثاني: السلطات المركزية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية: 56

الفرع الثالث: السلطات الدبلوماسية أو القنصلية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية: 58

الفرع الرابع: التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية: 59

المبحث الثاني: رجوع الإنابة القضائية الدولية وآثارها: 61

المطلب الأول: إجراءات إرجاع طلب الإنابة القضائية الدولية: 62

الفرع الأول: رجوع طلب الإنابة القضائية الدولية بعد التنفيذ: 62

الفرع الثاني: رجوع طلب الإنابة القضائية بعد رفض التنفيذ: 64

المطلب الثاني: آثار الإنابة القضائية الدولية: 68

الفرع الأول: آثار إصدار الإنابة القضائية الدولية: 69

الفرع الثاني: آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية: 69

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس